وقف لله تعالى

وقف هذا الكتاب وقفا شرعيا خاليا عن الموانع
مرزبان علي من قبيلة بني كلب على طلبة العلم تحت يد
الفقير محمد حسنين مخلوف العدوي و من بعده يكون
مقره برواق السادة الصعايدة

وقف لله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نعمه
المتواتره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة اعدها للنجاة من اهوال الاخره واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله ذو المعجزات
الباهره صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه
ومن عاونه وناصره وبعد فيقول العبد الفقير
الحقير المضطر لرحمة ربه القدير الصمد احمد ابن
تركي ابن احمد امام الشريف المالكي غفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين بمنه وكرمه امين قد
التمس مني بعض الاخوان المرة بعد المرة ان الخص
لهم الشرح الذي جعله الشيخ الاجل العالم العامل
سيدي محمد ابن محمد ابن احمد الفيشي تغمده الله
برحمته على مقدمة الشيخ العالم الرباني عبد
الباري العشماوي الرفاعي فانها كثيرة النفع
جدا خصوصا للمبتديين فاجبته لذلك بعد
التوقف وتكرير السوال مرارا وبلغني ان عليها
شرحا لطيفا للبرماوي مناسب الغرض المص وقد

تتبعته

تتبعته وبحثت عنه فلم يتيسر لي تحصيله واما
الشيخ محمد فقد خرج في شرحه هذا عن قصد
المص وعسر على اكثر المبتديين فهمه وهو الموجب
لاجابتي للسايلين في تلخيصه ورجا ان ادخل في
قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث فذكر منها او علم ينتفع به وان
لم اكن للاكرام اهلا فقد يكرم الطفيلي في محل
الكرام لكونهم للكرم اهلا ثم اني اسلك ان شا الله
تعالى في هذا الشرح اسهل عبارة واوضح بيان
فان الشيخ رحمه الله لم يجعلها الا للولدان
فلذلك لم اراعي طريقة الشارح المشار اليه رحمه
الله بل سلكت طريقة مستقلة جمعتها من شرح
الشيخ وغيره وسميته الجواهر الزكية في حل الفاظ
العشماوية فاقول وبالله المستعان قال المص رحمه
الله تعالى **باب نواقض الوضو**
اي هذا باب يذكر فيه احكام نواقض الوضو والباب
في اللغة ما يتوصل به من داخل الي الشي وهو حقيقة

في الاجسام كتاب المسجد مجازا في المعاني كما هنا
وقد شرع في تبيين النواقض وتقسيمه بقوله
اعلم وفقك الله تعالى ان نواقض الوضوء على
قسمين احدهما احداث جمع حدث وهو ما ينقض
الوضوء بنفسه والمراد به هنا الخارج المعتاد من
المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد واسباب
احداث جمع سبب وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه
بل بما يودي الى الحدث فاما الاحداث اي التي تنقض
الوضوء بنفسها وبدا بها لانها الاصل فخمسة
تفصيلها ثلاثة من القبل وهي المذي بذال معجمة
ساكنة وتخفيف اليا وهو ماء ابيض رقيق يخرج
عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر وسواء حصل
بملاعبة او قبلة او تذكر او نحو ذلك فان لم يخرج منه
شي فلا وضوء عليه ولو حصلت له اللذة والانعاظ
والودي بدال مهملة وهو ماء ابيض خاثر يخرج
باثر البول ويعقبه البول وهو معروف فهذه
الثلاثة من القبل واما التي من الدبر فاشار اليها

بقوله

بقوله واثنان من الدبر وهما الغائط والريح
ويطلق حقيقة على ما انخفض من الارض ثم
سمي به الخارج من باب تسمية الشي باسم
محله ويعقبه الريح سواء خرج بصوت او بغير
صوت فلو خرج من القبل او من فرج المراة فلا
ينقض وهذا اخر الكلام على الاحداث واما
اسباب الاحداث فالنوم وهو على اربعة
اقسام طويل ثقيل وهو الذي يخالط القلب
ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل فانه
ينقض الوضوء اتفاقا لان صاحبه لا يشعر بما خرج
منه وكذا قصير ثقيل فانه ينقض الوضوء ايضا
على المشهور واما قصير خفيف وهو الذي
يشعر صاحبه بادنى سبب فانه لا ينقض الوضوء
اتفاقا لان صاحبه يشعر بما خرج منه ومثله
في عدم النقض طويل خفيف لكنه يستحب منه
الوضوء على المعروف من المذهب ومن الاسباب
التي تنقض الوضوء زوال العقل اي استتاره

اذ لو زال العقل لم يعد بالجنون وكذا الاغما قال
مالك ومن اغمي عليه فعليه الوضو وكذلك السكر
سوا كان من حلال كلبن حامض ونحوه او حرام كخمر
قال ابو الحسن انما وجب الوضو من هذه الثلاثة
لانه لما وجب بالنوم مع كونه اخف لزواله بيسير
الانتباه كان وجوبه مع هذه اولي وظاهر كلامه
انه لو زال عقله بهم او نحوه من غير هذه الاربعة
لا وضو عليه وهو كذلك عند ابن القاسم وقال
ابن نافع عليه الوضو ومن استغرق عقله في حب
الله تعالي حتي غاب عن احساسه لا وضو عليه قاله
ابن عمر اه وينتقض الوضو ايضا بالردة وهي ان يكفر
بعد اسلامه والعياذ بالله تعالي لانها تحبط العمل
والوضو من جملة العمل قال تعالي لئن اشركت
ليحبطن عملك وينتقض بالشك في الحدث كان
يتوضا ثم يشك هل احدث ام لا بعد ذلك ام لا وكذا
لو تيقن الحدث وشك هل حصل منه قبل الوضو
او بعده وهذا في غير المستنكح بان يكثر منه الشك

فان

فان كثر فلا وضو عليه وينتقض بمس الذكر
اي ذكر نفسه المتصل ولو خنثي مشكلا وسوا
مسه عمدا او نسيانا من الكمرة او غيرها التذ ام لا
ولا بد ان يكون المس بباطن الكف او بباطن
الاصابع او بجنبيهما ولو باصبع زائد ان احس
وينتقض ايضا باللمس اي لمس اجنبية يلتذ
بمثلها ولو ظفرها او شعرها ولو فوق حايل خفيف
وقيل والكثيف وهو اي اللمس علي اربعة
اقسام الاول ان تقصد اللذة ووجدها فعليه
الوضو اتفاقا والثاني ان وجدها اي اللذة ولم
يقصدها فعليه الوضو ايضا علي المشهور والثالث
ان قصدها ولم يجدها فعليه الوضو والرابع
ان لم يقصدها ولم يجدها فلا وضو عليه
اتفاقا فتحصل من كلامه ان الوضو ينتقض في ثلاث
حالات ولا ينتقض في الرابعة وهذا في غير القبلة
واما القبلة فان كانت في الفم فانها تنقض مطلقا
وجد لذة ام لا ولو كانت بكره او استغفال لا لوداع

او رحمة واما ان كانت في غير الفم فلا تنقض الا
ان تقصد اللذة او يجدها ابو الحسن عن الفاكهاني
وهذا التفصيل في اللامس واما الملموس فان بلغ
والتذ توضا والافلا شي عليه ما لم يقصد اللذة
فيصير لامسا ولا ينتقض الوضو بمس دبر علي
المشهور ولا انثيين ولا الالية ولا العانة ولا بمس
موضع الجب ولا ينتقض الوضو بمس فرج صغيرة
لا تشتهي او بهيمة ولا ينتقض بخروج قي سوا تغير
عن حالة الطعام ام لا ومن باب اولي القلس وهو ما
حامض يخرج من المعدة عند الامتلا ولا ينتقض باكل
لحم جزور اي ابل منحورة ولا حجامة ولا فصد ولا
بقهقهة في صلاة خلافا لابي حنيفة ولا ينتقض
بمس امراة فرجها الطفت ام لا وقيل ان الطفت
فعليها الوضو والالطاف ان تدخل شيا من اصابعها
بين شفريها ولما انهي الكلام علي نواقض الوضو
اتبعه بما يرفعه فقال باب في احكام اقسام
المياه التي يجوز منها الوضو اي انواعها والما جوهر

لطيف

لطيف سيال يتلون لا لون له يتلون بلون انايه
واشار الي ان منه ما يجوز التطهير به ومنه ما لا يجوز
بقوله اعلم وفقك الله تعالي ان الما علي
قسمين قسم مخلوط بغيره وقسم غير مخلوط
بشي اجنبي فاما غير المخلوط فهو طهور اي
في نفسه ومطهر لغيره وهو الما المطلق ويسمي
بالمطلق لانه يصدق عليه اسم ما بلا قيد فلا يقال
ما بطيخ ولا ما ريحان ونحوه والمراد قيد يلازمه
فلا يضر ما بحر ولا ما بير لانه قيد يفارقه ويكون
منه الوضو سوا نزل من السما كالمطر والثلج والبرد
والجليد والمجموع من الندا او نبع من الارض كما
العيون والابار او ذاب بعد جموده ان كان جامدا
او كان سور بهيمة اي فضلة شربها كانت مما
يوكل لحمها كالبقر والغنم او لا كالخيل والحمير علي
المشهور وكذا سور الحايض والجنب اي فضلة طهارتهما
فان ذلك كله يجوز منه الوضو ثم شرع في القسم الثاني
فقال واما المخلوط بشي مما يفارقه اذا تغير

احد اوصافه الثلاثة وهي لونه او طعمه او
ريحه بشي من ذلك المخلوط فهو اي ذلك الما
المتغير علي قسمين لانه تارة يختلط بنجس
فيتغير به احد اوصافه فالما نجس اي متنجس
لا يستعمل في العادات كعجن وطبخ ولا في العبادات
كوضو وغسل كما ياتي ولذلك قال لا يصح الوضو
منه اي ولا غيره كما تقدم وان لم يتغير الما به
اي بالنجس فان كان الما قليلا والنجاسة قليلة
كره الوضو منه علي المشهور واولي في الكراهة
اذا كثرت النجاسة وقل الما اي ولم يتغير واما ان
كثر الما فلا كراهة قلت النجاسة او كثرت ثم اشار
الي القسم الثالث وهو ما اذا تغير الما بطاهر
فقال وتارة يختلط بطاهر فيتغير به فان
كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه بان كان
مما يفارقه الما غالبا كالمخلوط بالزعفران والورد
والعجين وما اشبه ذلك من المياه المتغيرة بالطاهرات
كالغدير المتغير بروث الماشية اي ماكولة اللحم والبير

المتغير

المتغير تغيرا بينا بورق الشجر او التبن او
بحبل السانية او بحبل الاستقا اذا كانت
بالحاضرة فان كانت بالبادية ففيها خلاف
والي ذلك كله اشار بقوله فهذا الما اي المتغير
بهذه الطاهرات طاهر في نفسه لكنه غير
مطهر لغيره فيستعمل في العادات من طبخ
وعجن وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادات
اي لا في وضو ولا غيره من غسل وازالة نجاسة
ونحوه وان كان المخالط للما مما لا يمكن الاحتراز
منه كما اذا تغير بقراره او بشي مما لا ينفك عنه
غالبا كالما المتغير بالسبخة وهو التراب المالح
او الحماة وهو الطين الاسود او الما الجاري علي
معدن زرنيخ او كبريت او نحو ذلك فلو تغير
بطول مكثه او بمتولد منه كالطحلب وهو
خضرة تعلو علي وجه الما فالظاهر من كلامهم
انه يجوز استعماله ولو مع وجود غيره وعن مالك
كراهته حينيذ وكذا لا يضر الما المتغير بغبرة

اوتراب ولو طرح فيه قصدا فهذا كله طهور يصح
الوضوء منه والله اعلم بالصواب ولما انهي الكلام
علي الما المطلق شرع في الكلام علي طهارة الحدث
وقسمها الي صغري وكبري وبدل عنهما وبدا
بالصغري وهو الوضو وما يشتمل عليه من
فرايض وسنن وفضايل مبتدا بالاول فقال
باب في ذكر فرايض الوضو جمع فرض
ويطلق الفرض علي المحتم والواجب واللازم
وشروط وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت
الصلاة وبلوغ الدعوة وامكان الفعل احترازا
من المصلوب ونحوه وكون المكلف غير ساه ولا غافل
ولا نايم قاله ابو الحسن علي القرطبية ووجود
ما يكفيه من الما المطلق والوضو بضم الواو وفتحها
وقيل بالضم الفعل وبالفتح اسم للما وفي ذكر سننه
جمع سنة وهو ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم
واظهره في جماعة وواظب عليها ولم يدل دليل
علي

علي وجوبها وفي ذكر فضايله جمع فضيلة
وهي ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم في غير
جماعة ثم اشار الي القسم الاول بقوله فاما
فرايض الوضو فسبعة اولها النية عند غسل
الوجه وهي القصد الي الشي زاد بعضهم والعزم
علي فعله وزاد بعضهم مقرونا بفعله وشرعت
النية لتمييز العبادات عن غيرها وتمييز بعضها
عن بعض وثانيها غسل الوجه وحده طولا من
منابت شعر الراس المعتاد الي اخر الذقن وحده
عرضا من الاذن الي الاذن ويتعهد اسارير
جبهته وهي التجعيدات التي فيها وكذا يتعهد
ما غار من عينيه ومارن انفه والوترة وهي الحاجز
بين طاقتي الانف وتحت شفته السفلي وظاهر
الشفتين ولا يتتبع ما غار من جسده كجرح بري
او خلقة غايرا وثالثها غسل اليدين الي المرفقين
اي مع المرفقين ورابعها مسح جميع الراس مع
عظم الصدغين وما استرخي من الشعر وخامسها

غسل الرجلين الي الكعبين وهما العظمان
الناتيان بمفصلي الساقين ويستحب تخليل
اصابعهما والفرق بين كون تخليل اصابعهما
مستحب وتخليل اصابع اليدين هو واجب كما
سياتي شدة التصاق اصابع الرجلين فصارت
كانها عضو واحد وسادسها الفور وهو
الموالاة بان يشرع في وضوئه من غير تفريق
كثير بين اجزائه وقيل هو سنة الا ان يكون
ناسيا فيبني علي ما فعل من الوضو قال في المختصر
وبني بنية ان نسي مطلقا اي طال ام لم يطل
وسابعها التدليك وهو امرار اليد علي العضو
مع الما او بعده فهذه الاشيا المذكورة سبعة لكن
يجب في غسل وجهك ان تخلل شعر لحيتك بان
تحرك الشعر حتي يصل الما الي البشرة اذا كان
الشعر خفيفا تظهر البشرة تحته واذا كان
شعر اللحية كثيفا فلا يجب عليك تخليلها
وكذا يجب عليك في غسل يديك ان تخلل

اصابعك

اصابعك علي المشهور واما ما تحت اظافرك
فلا يجب عليك غسله علي ما قاله ابن رشد
في مقدمته قال ناظمها

ووسخ الاظفار ان تركته ❁
فما عليك حرج او زلته ❁
واجمع روسهما بوسط الكف ❁
واغسل فان غسل ذلك يكفي ❁

ثم اشار الي القسم الثاني بقوله واما سنن
الوضو فثمانية اولها غسل اليدين الي الكوعين
حين الشروع في الوضو والكوع هو اخر الكف
مما يلي الابهام وما يلي الوسطي يسمي رسغ وما
يلي الخنصر يسمي كرسوع ونظمها بعضهم فقال

فعظم يلي الابهام كوع وما يلي ❁
الخنصر الكرسوع والرسغ ما وسط ❁
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ❁
ببوع فخذ من العلم واحذر من الغلط ❁

وثانيها المضمضة وهي خضخضة الما في الفم

ويجه اي طعمه وثالثها الاستنشاق وهو
ان يجذب الما الي داخل انفه بنفسه ويبالغ فيها
ان كان مفطرا قيل وحكمة تقديم هذه الاعضا
علي الفرض اختبار الما فبغسل اليدين يظهر في
لونه وبالمضمضة يعرف ريحه طعمه وبالاستنشا
يعرف ريحه ورابعها الاستنثار وهو جذب
الما من داخل الانف الي خارج ويجعل يده علي
انفه كالمتمخط وخامسها رد مسح الراس
من منتهي مسحه لمبتداه سوا ابدا بالمقدم او بالموخر
وسادسها مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
وسابعها تجديد الما لهما فلا يمسحهما ببلل الراس
ببلل الراس بل بما جديد غير الذي يمسح به راسه
وثامنها ترتيب فرائض الوضو بان يغسل وجهه
قبل ذراعيه وذراعيه قبل مسح راسه ومسح راسه
قبل غسل رجليه وفي ذلك تقديم ميامنه قبل مياسره
وما ذكره من ان الترتيب سنة هو المشهور وقيل
مستحب وقيل واجب ولما انهي الكلام علي القسم
الثاني

الثاني شرع يتكلم علي القسم الثالث فقال
واما فضايله فسبعة اولها التسمية وثانيها
الموضع الطاهر خشية ان يتنجس من رشاشه
وثالثها قلة الما بلا حد لا برطل ولا برطلين ولكن
يقلل منه ما استطاع ويحكم به الغسل ولا يحده
قال في الرسالة وقلة الما مع احكام الغسل سنة
والسرف منه غلو وبدعة وقد توضا رسول
الله صلي الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل
وثلث وتطهر بصاع وهو وهو اربعة امداده
فمن الناس من يحكم بالما القليل ومنهم من لا يحكم
الا بالما الكثير لجهله وعدم معرفته ورابعها
وضع الانا علي اليمين ان كان الانا مفتوحا لانه
امكن لتناوله الما منه وخامسها الغسلة الثانية اذا
اوعب بالاولي وسادسها الغسلة الثالثة ويكره
ان يقتصر علي الواحدة كما يكره الكلام فيه الا من ذكر
الله تعالي وسابعها السواك وينبغي ان يكون عند
المضمضة ويكره في المسجد لئلا يخرج منه دم او ما

يوذي المسجد ومن محاسن السواك انه يذهب
حفر الاسنان ويجلي البصر ويشد اللثة وهي
لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم ويصفي
اللون الي غير ذلك والله اعلم بالصواب
ولما انهي الكلام علي الطهارة الصغري شرع
يبين الطهارة الكبري فقال باب فرايض
الغسل وسننه وفضايله ثم اخذها يذكرها
مفصلة علي هذا الترتيب فقال فامافرايضه
فخمسة الاولي النية وصفتها كالوضو في نية
رفع الحدث وهو هنا الاكبر او استباحة الممنوع
او الفرض ومحلها عند اوله مغسوله سوا كان
الذكر او غيره كالراس لكن ان نوي علي راسه اولا
فليحذر ان يترك مس الذكر من غير غسل بل يغسله
ويتوضي اذا فرغ من الغسل لاجل مس الذكر فان
لم يغسله صار محله لمعة تبطل بها الصلاة
وان نوي علي ذكره اولا كمل غسله ولا يجب عليه
الوضو بعد فراغه والفريضة الثانية تعميم
الجسد

الجسد بالما فيغسل الاذنين ظاهرهما وباطنهما
ويتتبع كلما غار من جسده كمعقليه وعمق
سرته ورفغيه وهما اصل الفخذين عند العانة
والانثيين وتحت ابطه والفرض الثالث دلك
جميع الجسد مع صب الما او بعده وان بخرقة
او استنابة فان تعذر عليه الوصول بشي من جسده
سقط والفرض الرابع الفور اي مع الذكر والقدرة
كما في الوضو والفرض الخامس تخليل الشعر
اي تحريكه بيده لقوله صلي الله عليه وسلم
خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة
جنابة وموجباته اربعة انقطاع دم الحيض
والنفاس والموت والولادة بلا دم والاسلام والجنابة
وتحصل باشيا منها مغيب الحشفة او قدرها من
مقطوعها ولو في فرج ميتة او دبرا او ادخلت
امراة ذكر بهيمة في فرجها قاله ابو الحسن
ولما انهي الكلام علي فرايض الوضو الغسل شرع
في سننه فقال واما سننه فاربعة الاولي غسل

اليدين اولا الي الكوعين كما في الوضو والثا نية
المضمضة والثالثة الاستنشاق ولم يعد
الاستنثار تبعا للشيخ خليل وغيره والرابعة
غسل صماخ الاذنين وهو باطن خرقهما
ثم شرع في الفضايل فقال واما فضايله
فستة الاولي البدو بغسل الاذي عن جسده
ليقع الغسل علي اعضا طاهرة ثم الثانية
اكمال اعضا وضويه اي الي اخر الرجلين وان
شا اخر رجليه والثالثة غسل الاعالي قبل
الاسافل لشرف الاعالي وذلك بان يبدا بالراس
قبل اليدين وباليدين قبل البطن والظهر وكذا
الي تمام غسله وانما استحب له تقديم فرجه خشية
خيفة ان يتركه خشية انتقاض وضويه فيكون
لمعة في غسله كما تقدم بيانه والرابعة تثليث
الراس بالغسل وليس في الغسل شي يندب
فيه التكرار الا الراس بخلاف الوضو والفرق
كثرة مشقة الغسل بخلاف الوضو والخامسة

البدو

البدو بالميامن قبل المياسر المياسر
السادسة قلة الماء مع احكام الغسل كما
تقدم في الوضو ثم شرع في ذكر البدل فقال
باب في التيمم قال الشاي هو من
خصايص هذه الامة كالوضو والصلاة
علي الميت وثلث الاموال في الوصايا واكل
الغنايم وحكمته لطف الله تعالي بهذه الامة
واحسانه اليها وليجمع لها في عبادتها بين
التراب الذي هو مبدا ايجادها والماء الذي
هو سبب حياتها واشعارا بان هذه الحياة
العبادة اعني الصلاة سبب الحياة الابدية
والسعادة السرمدية وللتيمم فرايض وسنن
وفضايل اشار اليها بجملة ثم شرع في تفصيلها
بقوله فاما فرايضه فاربعة اولها النية
وهو ان ينوي استباحة الصلاة من
الجنابة قال في المختصر الحدث الاصغر ان لم
يكن اكبر فان كان تعين عليه ان ينوي استباحة

الصلاة من الجنابة قال في المختصر ونية اكبر
ان كان ولا ينوي رفع الحدث الاصغر ولا الاكبر
لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور بل
يبيح الصلاة فقط وقيل يرفعه الى تمام الصلاة
وثانيها تعميم وجهه ويديه الى كوعيه وهما
مفصلا الكف من الساعد وتقدم بيانهما نظيرها
في الوضوء ويجب عليه نزع خاتمه بخلاف الوضوء
والغرق قوة السريان الماء بخلاف التراب وثالثها
الضربة الاولى اي للوجه واليدين ورابعها
الصعيد الطاهر وهو كلما صعد على وجه
الارض اي من جنسها ولذا بينه بقوله من
تراب او رمل او حجارة او سبخة او نحو ذلك
من ثلج او خضخاض او معدن غير نقد وجوهر
الا ان لا يجد غيرهما بان ادركته الصلاة وهو بارض
من ذهب او فضة او جوهر فليتيمم عليها
ولا يتيمم على خشب ولا حصير ولو كان عليها
غبار ويجب فعله في الوقت وموالاته واتصاله

بالصلاة

بالصلاة ولا يصلي به فرضين ولو مشتركتي
الوقت فان نواهما صح تيممه وصلى به فرضا
واحدا فان صلاهما بطل الثاني ويصلي بعد
الفريضة من النفل ما شاء الا قبله فلا يصلي
ركعتي الفجر بتيمم الصبح ولو تيمم للنفل صلى
من النفل ما شاء وقرا القران ومس به المصحف
وصلى به السنة قاله ابو الحسن ولما فرغ من
فرائضه شرع في سننه فقال واما سننه
فثلاثة الاولى ترتيب المسح بان يمسح الوجه
قبل اليدين فان مسحه بعدهما اعادهما
استحبابا ما لم يصلي كما في الوضوء والثانية
المسح من الكوع الى المرفق فان اقتصر على
الكوعين اعاد في الوقت على المشهور والثالثة
تجديد الضربة لليدين وليس الضرب شرطا
بل لو وضع يديه على التراب من غير ضرب
اجزاه ثم شرع في ذكر الفضائل فقال واما
فضائله فثلاثة ايضا اولها التسمية ثانيها

البدو بظاهر اليمنى باليسرى فيجعل طرف
كف اليسرى على اطراف اصابع اليمنى ويحني
اصابعه عليها ويمرها الى اخر الاصابع و
الفضيلة الثالثة هي قوله ومسح اليسرى
مثل ذلك والله اعلم ولما انهى الكلام على
الوسيلة شرع يتكلم على المقصد الاهم وهو
الصلاة التي هي ثاني قواعد الاسلام مبتدا بذكر
شروطها فقال باب شروط الصلاة
الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته والشرط
ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخلا
فيها وماهية الشي حقيقته اي ذاته فالوضو
من شروط الصلاة لانه خارج عن ماهيتها
والركوع والسجود مثلا من اركانها لانه داخل
في ماهيتها ثم تكلم على الشروط بجملة فقال
وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة
والفرق بينهما ان شروط الوجوب لا يجب
على

على المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ وشروط
الصحة يجب على المكلف تحصيلها كالوضو
وغسل النجاسة واستقبال القبلة ونحو ذلك
فاما شروط وجوبه فخمسة الاول الاسلام
فلا تجب على كافر وهذا بنا على انهم غير مخاطبين
بفروع الشريعة والثاني البلوغ فلا تجب على
صبي لكن يومر بها لسبع ويضرب عليها
لعشر والثالث العقل فلا تجب على مجنون
لرفع الخطاب عنه والرابع دخول الوقت فلا
تجزي قبله والخامس بلوغ دعوة النبي صلى
الله عليه وسلم فمن تربى في سن جبل مثلا
ولا اعلمه احد برسالة النبي صلى الله عليه
وسلم لا تجب عليه لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا ولما انهى الكلام على شروط
الوجوب اتبعها بشروط الصحة فقال
واما شروط صحتها فخمسة ايضا والذي ذكره
غيره ستة اولها طهارة الحدث الاصغر والاكبر

و ثانيهما طهارة الخبث وهو زوال النجاسة عن الثوب
والبدن والمكان و ثالثها استقبال القبلة وهي
الكعبة البيت الحرام فيجب استقبال عينها على من
بمكة وجهتها على من كان خارجا عنها و رابعها
ستر العورة مع الذكر والقدرة وعورة الرجل والامة
ما بين السرة والركبة ولا يدخلان وعورة الحرة جميع
بدنها الا الوجه والكفين اي ظاهرهما وباطنهما
فان راى عورة امامه او عورة نفسه وهو في الصلاة
عمدا بطلت على المشهور ~~وخامسها~~ و خامسها
ترك الكلام فلو تكلم لغير اصلاح الصلاة عمدا بطلت
ولاصلاحها او سهوا فلا تبطل الا بكثيره ويسجد
لسهو قليله و سادسها ترك الافعال الكثيرة
وكثيرها الاشتغال بغيرها بحيث يخيل للناظر
الاعراض عن الصلاة بافساد نظامها ومنع
اتصالها ولما فرغ من الشروط اخذ يذكر غيرها
فقال باب في ذكر فرائض الصلاة
وسننها وفضايلها ومكروهاتها فاما فرايض

الصلاة

الصلاة فخمسة عشر اولها النية عند تكبيرة
الاحرام ومحلها القلب فان تلفظ فواسع وليس
عليه لفظ بعينه فلو قال اصلي الظهر نويت
الله اكبر او اصلي الله اكبر او اصلي فرض الظهر
الله اكبر او اصلي الظهر او غير ذلك من الالفاظ
لكان كله واسع و ثانيها تكبيرة الاحرام ويجب
الجهر بها و ثالثها القيام لها للقادر فلو كبر
جالسا ثم قام فصلاته باطلة وكذا لو كبر راكعا
الا ان ينوي بها الاحرام على احد القولين
في المسبوق و رابعها قراة الفاتحة وان سرا
بحركة اللسان ولا يجب عليه ان يسمع نفسه
خلافا للشافعية و خامسها القيام لها اي
لقراة الفاتحة في الفرض لا النفل و سادسها
الركوع وحده ان تقرب راحتاه من ركبتيه
ويجب ان يمكن كفيه من ركبتيه ولا يرفع
راسه ولا يطاطيه التتاي عن الباجي لو لم
يضعهما على ركبتيه لم يسم ركوعا قال الوافي

ابو ابو يوسف الزغبي احد شيوخ ابن ناجي بالبطلا
وحكي عن شيخه الغبريني بالاجزا وانه مستحب
انتهي قال كابي الحسن ومشي عليه صاحب
المختصر علي استحبابه اي حيث قال وندب
تمكينهما منهما وسابعها الرفع منه فان لم
يرفع وجبت الاعادة علي المشهور وثامنها
السجود علي الجبهة والانف فان ترك انفه اعاد
في الوقت وان سجد علي انفه دون جبهته اعاد
ابدا علي المشهور وتاسعها الرفع منه اذ الو
لم يرفع منه لكان سجدة واحدة وعاشرها
الجلوس في الجلسة الاخيرة بقدر السلام
وما زاد علي ذلك فهو سنة علي المشهور
وحادي عشرها السلام المعرف بالالف واللام
فلا يجزي ما عرف بالاضافة كسلامي عليكم او
سلام الله عليكم ولا ما نكر كسلام عليكم او نون
مع التعريف كالسلام عليكم ولا يجزي لفظ
السلام دون عليكم ولا عليكم السلام بلفظ

الرد



الرد فيجزي ذلك كله فيهما وثاني عشرها
الطمانينة فاذا ركع وجب عليه ان يطمين راكعا
وكذا في بقية اركانها وحد الطمانينة استقرار
الاعضا وسكونها وثالث عشرها الاعتدال
في الفصل بين الاركان ولا يلزم من الطمانينة
الاعتدال لانه قد يعتدل ولا يطمين ويطمين
ولا يعتدل ورابع عشرها نية الصلاة
المعينة بان يقصد عند الاحرام كونها ظهرا
او عصرا او غيرهما لانها في ذمته كذلك وخامس
عشرها نية الاقتدا بصلاة امامه فان لم
ينو وتابعه من غير نية بطلت صلاته
واما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا في خمس
مسايل في الجمعة والجمع وصلاة الخوف
والاستخلاف وتحصيل فضل الجماعة
وسادس عشرها ترتيب الادا بان ياتي بالنية
قبل الاحرام والاحرام قبل القراة والقراة قبل
الركوع والركوع قبل السجود وهكذا الي اخر

صلاته ولما انهى بين الفرايض شرع في تبيين
السنن فقال واما سننها فاثني عشر اولها
السورة بعد الفاتحة في الركعة الاولي والثانية
للفذ والامام واما الماموم فلا يلزمه قراة ويكره
للامام ان يقتصر علي بعض السورة وكذا يكره
تكريرها في كل ركعة وهذا كله في الفريضة
لا النافلة والسنة الثانية القيام لها اي
لقراة السورة والثالثة السر فيما يسر فيه
وتقدم انه يكفي فيه حركة اللسان وان اعلاه
ان يسمع نفسه والرابعة الجهر فيما يجهر
فيه وهو الصبح واولتا المغرب واولتا العشا
واقل الجهر ان يسمع نفسه ومن يليه
والخامسة كل تكبيرة سنة الا الاحرام وهل
التكبير كله سنة واحدة او كل تكبيرة سنة
مستقلة خلاف والسادسة سمع الله لمن
حمده للامام والمنفرد واما الماموم فيقول
ربنا ولك الحمد كما سياتي والسابعة الجلوس
الاول

الاول علي المشهور وقيل واجب والثامنة
الزايد علي قدر السلام من الجلوس الثاني
وكذا الزايد علي الطمانينة والتاسعة رد المقتدي
علي امامه السلام ان ادرك معه ركعة وكذلك
رده علي من علي يساره ان كان علي يساره
احد وهي السنة العاشرة والحادية عشر
السترة للامام والفذ واما الماموم فالامام
سترة له ويستحب ان يدنوا منها قدر ثلاثة
اذرع في قيامه وقدر ممر الشاة في سجوده
وانما يطلب بها ان خشي ان يمر احد بين يديه
واقلها غلظ رمح وطوله ذراع ويكره الحجر الواحد
والدابة وما يشغل ويأثم المار ان كانت له
مندوحة لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا
له وفيه تفصيل يخرجنا ذكره عن قصد
الاختصار انظره في الاصل ولم يذكر اثني عشر
كما ترجم لها الا ان يكون قصد ان السورة

في الركعة الاولي هي السنة الاولي وفي الركعة
الثانية هي السنة الثانية فيكون استوفي
ما ترجم له والله تعالي اعلم واما فضايلها
فعشرة اولها رفع اليدين اولا مع تكبيرة
الاحرام لا غيرها من التكبير وحده الرفع
الي المنكبين وثانيها تطويل قراة الصبح
فيقرا فيها من طوال المفصل وان خشي الاسفا
خفف واختلف في اولي المفصل هل شوري
او الجاثية او القتال او الحجرات او ق اقوال
اصحها الاخير وينتهي طواله الي عبس
وتوسطه الي الضحي وقصاره الي اخر قل
اعوذ برب الناس ويلي الصبح في التطويل
الظهر ويقصر الركعة الثانية عن الاولي
وثالث الفضايل تقصير قراة العصر والمغرب
فيقرا فيهما من قصار المفصل ورابعها توسط
القراة في العشا هذا كله في غير الضرورة اما
معها فيخفف بحسب الامكان وقد اجاز مالك
في السفر

في السفر ان يقرا في الصبح بسبح والضحي
وخامسها قول قوله ربنا ولك الحمد للمقتدي
والفذ ويأتي بالواو في قوله ولك الحمد لان
الكلام مع اثباتها جملتان اي ربنا استجب لنا
ولك الحمد فربنا استجب جملة ولك الحمد جملة
ثانية بخلاف حذفها فهي جملة واحدة والتطويل
في الدعا مطلوب وكره مالك ان يزيد حمدا طيبا
مباركا فيه وسادسها التسبيح بالركوع والسجود
لقوله صلي الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعا
فقمن ان يستجاب لكم اي حقيق ان يستجاب لكم
وسابعها تامين الفذ في السر والجهر وكذا المأموم
عند قوله في السرية ولا الضالين وعند سماع
قول امامه في الجهرية ولا الضالين فتحصل ان
الفذ والمأموم يؤمنان في السر والجهر ولذلك
قال مطلقا واما الامام فاشار له بقوله وتامين
الامام في السر فقط وهو الفضيلة الثامنة

ومعني امين استجب واشتقاقه من الامان
اي امنا خيبة دعاينا وفي الصحيح اذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق
تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه
ويستحب الاسرار فيه لانه دعا والاصل فيه
الخفية وتاسعها القنوت وهو في اللغة
الطاعة قال الله تعالي والقانتين والقانتات
والعبادة قال تعالي ان ابراهيم كان امة قانتا
لله والسكوت قال تعالي وقوموا لله قانتين
والقيام في الصلاة قال صلي الله عليه وسلم
افضل الصلاة طول القنوت والمراد به هنا
الدعا بخير والمختار منه اللهم انا نستعينك
اي نطلب منك العون ونستغفرك اي نطلب
منك المغفرة من المعاني المعاصي والتقصير
في خدمتك ونومن بك اي نصدق بما ظهر
من اياتك الدالة علي وحدانيتك ونتوكل عليك
اي نفوض امرنا كله اليك ونعتمد في مهماتنا
عليك

عليك ونثني عليك الخير كله لانك اهل
لذلك من غير احصا فقد قال صلي الله عليه
وسلم لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي
نفسك نشكرك اي نصرف جميع ما انعمت به علينا
الي ما خلقتنا لاجله ولا نكفرك اي لا نجحد شيا
مما يجب لك علينا ونخنع اي نخضع ونذل لك
ونخلع الاديان والانداد والشرك ونترك من يكفرك
اي موالاته فنترك العابد كما تركنا المعبود اللهم
اياك نعبد اي نخصك بالعبادة لا غير ولك
نصلي ونسجد وذكر السجود وان كان
من جملة الصلاة لكونه اشرف احوالها لقوله
صلي الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد واليك نسعي نجد في طاعتك
لا الي غيرك ونحفد نخدم نرجوا بذلك رحمتك
ونخاف عذابك فنحن بين الرجا والخوف وقوله
ان عذابك الجد اي الحق الثابت بالكافرين
ملحق اي لاحق بهم والقنوت لا يكون الا في

الصبح خاصة لا في الوتر ولا في النصف
الاخير من رمضان فان صلي مالكي خلف
شافعي يجهر بدعا القنوت فانه يومن علي
دعايه ولا يقنت معه والقنوت معه من فعل
الجهال فان قنت المالكي عند قول الشافعي فانك
تقضي ولا تقضي عليك كان حسنا لان الدعا
قد انقضي قاله الطخيخي ويكون القنوت
قبل الركوع لعمل الناس في الصدر الاول
ولما فيه من الرفق بالمسبوق فان اخره بعد
الركوع اجزاه والتشهد سنة اي الفاظه
ولذا اخره ليذكرها عقبه وهي التحيات اي الالفاظ
الدالة علي الملك والعظمة مستحقة لله تعالي
الزاكيات اي الناميات وهي الاعمال الصالحات
لله تعالي الطيبات اي الجميلات الصلوات
اي العبادات اي الصلوات الخمس لله لا لغيره
السلام عليك هو اسم من اسمايه تعالي اي الله
حفيظ وراض ايها النبي ولم يقل الرسول

لعموم

لعموم النبوة ورحمة الله المراد بها
ما تجدد من نفحات احسانه وبركاته اي
خيراته السلام علينا اي الله شهيد علينا
او امان الله علينا وعلي عباد الله الصالحين
المراد بهم هنا المومنون من الانس والجن
والملايكة اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اي اتحقق واوقن ان لا معبود
بحق الا هو لانه المنفرد بالوحدانية واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اي اتحقق واوقن
بلا شك ولا تردد فان سلمت بعد هذا
اجزاك اي علي جهة الكمال لا علي جهة
الاجزا الذي لا يصح غيره بل لو قال لا اله
الا الله في تشهده اجزاه نقله ابو الحسن
عن الاقفهسي وكنت محصلا للسنة وان
شيت قلت واشهد ان جميع الذي جا
به محمد صلي الله عليه وسلم عن ربه
حق اي ثابت واشهد ان الجنة حق وان

النار حق اي الجنة والنار حق اي انهما مخلوقتان الان
وان الصراط وهو الجسر المضروب علي متن
جهنم حقه اي ثابت وان الساعة اتية
لا ريب فيها اي لا شك فيها لكن لا يعلم وقت
مجيها الا الله تعالي واشهد ان الله يبعث
من في القبور وقبر كل شي بحسبه ولو لم
يقبر اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد
وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما
صليت ورحمت وباركت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد الصلاة من الله الرحمة ومن الملايكة
الاستغفار ومن الادميين التضرع والدعا
قال ابو الحسن والحميد المحمود في افعاله
والمجيد العظيم اللهم صل علي ملايكتك
جمع ملك وهو خلق روحاني لا ياكل ولا
يشرب وصل علي المقربين منهم كجبريل
وميكاييل واسرافيل وعزراييل وصل علي
انبيايك

انبيايك جمع نبي بالهمز من النبا وهو
الاخبار عن الله تعالي وترك الهمز ماخوذ
من النبوة وهي الرفعة علي ساير البشر
وصل علي المرسلين منهم وصل علي اهل
طاعتك الممتثلين لاوامرك اجمعين ابو
الحسن ولو كانوا عصاة لانهم لا يخلوا عن
طاعة اللهم اغفر لي اي استر ذنوبي
عن الخلايق ولا تواخذني بها واغفر لوالدي
ولايمتنا المراد منهم العلما وقيل الامرا
واغفر لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين مغفرة عزما
اي عاجلة وقيل قطعا ولا يقال اغفر لي
ان شيت للنهي عن ذلك اللهم اني اسيلك
من كل خير سالك منه محمد نبيك صلي
صلي الله عليه وسلم هذا دعا عام اريد
به الخصوص اذ الشفاعة العظمي خاصة
به صلي الله عليه وسلم لا يشاركه غيره

فيهما واعوذ اي اعتصم بك من كل شر
استعاذك منه محمد نبيك صلى الله
عليه وسلم وهذا دعا مختصر مفيد علمه
صلى الله عليه وسلم لرجل سمعه يقول
اللهم اعطني كذا وكذا واخذ يكثر في السوال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل اللهم
اني اسالك من كل الى اخره اللهم اغفر لنا
ما قدمنا من الذنوب واغفر لنا ما اسررنا
اي ما اخفينا من المعاصي واغفر لنا ما اعلنا
اي ما اظهرنا من المعاصي واغفر لنا ما اخرنا
من الطاعات عن اوقاتها واغفر لنا ما انت
اعلم به منا ولا نعلمه من انفسنا ربنا اتنا
في الدنيا حسنة قيل هي العلم وقيل هي المال
الحلال وقيل هي الزوجة الحسنة وقيل هي
العافية وفي الاخرة حسنة وهي الجنة
اجماعا ابو الحسن عن ابن ناجي ثم نقل عن
الفاكهاني ان الحسنة في الدارين هي العافية

ونقل

ونقل بعضهم ان في تفسير الحسنة ثمانية
قول احسنها العافية في الدارين وقنا
عذاب النار بان تجعل بيننا وبينها وقاية
تبعدنا عنها واعوذ اي اعتصم بك من
فتنة المحيا وهي الكفر والعصيان او المال
وقيل كلما يشغل عن الله فهو فتنة المحيا
والممات واعظمها خاتمة السوء اعاذنا
الله تعالى منها بمنه وكرمه لان الشيطان
ياتي للانسان عند خروج روحه على
صفة من تقدم موته من اقاربه فيقول
له قد سبقتك الى الاخرة فاحسن الاديان
دين كذا لغير الاسلام فمت عليه ويكون
لك ما كان لي من الخير فيتحير الميت فمن
اراد الله ثباته بعث اليه ملكا يطرده
عنه نسال الله ان ينجينا من كيده واعوذ
بك من فتنة القبر اي سوال الملكين بان
ترزقنا الشهادة فنسلم من سوالهما لان

التشهد لايسيل و اعوذبك من فتنة
المسيح بالحا المهملة علي الصحيح وهي فتنة
عظيمة عجلنا الاعاذة منها لانه يدعي
الربوبية والارزاق تتبعه الدجال اي
الكذاب وخرج بقولنا الدجال مسيح البركة
وهو ابن مريم صلوات الله عليه و اعوذ
بك من عذاب النار وسو المصير اي سوء
المنقلب ولما انهي الكلام علي الفضايل شرع
يتكلم علي المكروهات فقال واما مكروهات
الصلاة فالدعا بعد تكبيرة الاحرام وقبل
القراة علي المشهور واجاز بعضهم ان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالي جدك وجل ثناك ولا اله غيرك
ولا يتربص بعد التكبير وقبل القراة
لانه اذا كره الدعا فلا معني للتربص
ويكره الدعا في اثنا السورة وكذا بعد
الفاتحة ويكره الدعا قبل التشهد الاول

ويكره

ويكره الدعا بعد سلام الامام فاذا سلم
الامام سلم الماموم عقبه ولا يشتغل بدعا
التشهد ولا بغيره و يكره السجود علي
الثياب والبسط وشبههما مما فيه رفاهية
لمنافاته للخشوع الذي هو مطلوب في
الصلاة ولحديث يارباح عفر وجهك بالتراب
ولانه يستحب مباشرة الارض بيديه
وجبهته لانهما اشرف الاعضا وسوا كان
لابسا للثياب اولا خلافا للشافعي في قوله
بالبطلان اذا سجد علي ثوب متصل به
بخلاف الحصير فانه لا يكره السجود عليها
ولكن تركها اولي قال ابو طالب المكي
فرش المساجد بالحصير من البدع والسجود
علي الارض افضل اي لما فيه من التواضع
ومن المكروه السجود علي كور عمامته
بفتح الكاف وسكون الواو طاقتها المشدودة
علي الجبهة اي كالطاقة والطاقتين قال

في التوضيح عن المازري هذا فيما يشد
علي الجبهة لا فيما برزعنها حتي منع لصوقها
بالارض فان ذلك لا يجزي اتفاقا ويكره السجود
علي طرف كمه وعلي طرف ردايه وكذلك
ما هو لابس له الا ان يسجد علي شي
من ذلك لاتقا حر او برد فلا يكره ويكره له
السجود علي يديه حالة كونهما داخل كميه
ويكره القراة في الركوع والسجود لقوله
صلي الله عليه وسلم نهيت ان اقرا راكعا
او ساجدا ويكره الدعا بالعجمة للقادر علي
العربية هذا في الصلاة واما في غيرها
فجايز اذا كان يفهم معني ما يقول ويكره
الالتفات في الصلاة بلا حاجة ما لم يستدبر
القبلة فان استدبر القبلة بجميع بدنه بطلت
صلاته ويكره تشبيك الاصابع في الصلاة
واما في غيرها فجايز ويكره فرقعتها في الصلاة
ايضا وقال مالك في العتبية لا يعجبني فرقعة



الاصابع في الصلاة ولا في غيرها لا في المسجد
ولا في غيره وقال ابن القاسم في الصلاة او في
المسجد لا في غيره ويكره وضع يديه في
خصرته للنهي عن ذلك ويكره اقعاوه اي
وهو الجلوس علي صدور القدمين وقيل
هو ان يجلس علي اليتيه ناصبا فخذيه
كالكلب ويكره تغميض عينيه اي لئلا
يتوهم انه مطلوب فيها او ليظهر الخشوع
وليس بخاشع ويكره وضع قدمه علي
الاخري اي لانه من العبث ويكره الصفن
وهو ان يقرن بين رجليه ويكره ان يرفع
رجلا ويعتمد علي الاخري ويكره تفكر
بامر دنيوي ويكره له العبث بلحيته لمنافاته
للخشوع ويكره له حمل شي بكمه اي
لئلا يشغله عن الصلاة وكذا وضع شي
في فمه والمشهور في البسملة والتعوذ
الكراهة في الفريضة دون النافلة

وعن مالك قوله بالاباحة وعن ابن مسلمة
انها مندوبة وعن ابن نافع وجوبها
ولا يفعل شيا من المكروهات في الصلاة ولا
في غيرها لانها حجاب بينه وبين المحرمات
فان فعل شيا من المكروهات في صلاته
كره له ذلك من غير زيادة اي ولا تبطل
صلاته على المشهور اي بفعل ذلك
المكروه لان من المحرم ما لا يبطلها كالالتفات
وسبق الامام فالمكروه من باب اولى والله اعلم
ثم شرع فيما يقابل الفرض فقال باب
المندوبات جمع مندوب ومراده بالمندوب
ما قابل الفريضة الشامل للسنة والنافلة
والرغيبة وبدا بالنافلة فقال ويستحب
للمكلف ان يتنفل قبل الظهر وبعدها
وقبل العصر وبعد المغرب انما خص هذه
الاوقات وان كان النفل يجوز في كل وقت
الا عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند

خطبة

خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت وعند
تذكر الفائتة وعند اقامة الصلاة وبعد
الصبح بعد فرض والعصر لتاكد النافلة عند هذه
الاوقات المذكورة لقوله صلى الله عليه
وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا
صلى قبل العصر اربعا انتهى وقال صلى
الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ستا
لم يحدث نفسه فيهن بسوء عدلن له عبادة
اثني عشر سنة وفي رواية غفرت ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر ويستحب الزيادة
في النفل بعد المغرب اي لما قيل انها صلاة
الاوابين وانها تغني عن قيام الليل وهذا
كله ليس بواجب وانما هو على طريق
الاستحباب ثم عطف على المستحب فقال
وكذا يستحب الضحى اي لانه صلى الله

عليه وسلم مر بقوم يفعلونه فقال هذه
صلاة الاوابين وجلب الاحاديث الواردة
في فضله يخرجنا عن قصد المختصر الاختصار
ويستحب التراويح وهي قيام رمضان
ويستحب قراة الختم فيها ويستحب لمن دخل
المسجد ان يصلي ركعتين تحية المسجد قبل
ان يجلس ولا تفوت عندنا بالجلوس ويستحب
صلاة الشفع واقله ركعتان ويصلي الوتر
بعده وهو اي الوتر سنة موكدة كالعيدين
والكسوفين والاستسقا الا ان اكدها الوتر
وهل كونه عقب شفع شرط كمال او صحة
قولان وثمرة الخلاف جواز الاقتصار على
ركعة الوتر للمعذور كالمسافر والمريض
ومن معه واما المقيم الذي لا عذر له فلا
يختلف المذهب في كراهة اقتصاره على
الركعة الواحدة وان قلنا لابد من تقديم
شفع فهل يشترط ان يخصهما بنية او
يكتفي

يكتفي باي ركعتين قولان ظاهرهما الثاني
وهل يشترط اتصالهما بالوتر او يجوز ان يفرق
بينهما بالزمن الطويل قولان ذكر ذلك
كله ابو الحسن في تحقيق المباني ويستحب
القراة في الشفع والوتر جهرا لانه من
صلاة الليل المختصة به الا اذا كان في المسجد
مع غيره فلا يرفع صوته لئلا يشوش بعضهم
على بعض ويقرا في الشفع اي على جهة
الاستحباب في اول ركعة بام القران وسبح
اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بام
القران وقل يايها الكافرون ويقرا في الركعة
الوتر بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين
لما ورد ان عايشة رضي الله عنها سيلت
عن ذلك باي شي كان يوتر النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كان يقرا في الركعة الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يايها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله احد

وللمواز نتين فروع الاول لو شفع وتره
ساهيا سجد للسهو واجزاه الثاني من
شك في تشهده هل هو في جلوس الشفع
او الوتر فانه يسلم ويسجد مكانه ثم ياتي
بركعة الوتر الثالث من لم يدر هل هو جالس
في اول الشفع او في ثانيه او في الوتر فانه
ياتي بركعة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد
السلام ثم يقوم فيوتر بركعة الرابع لو تذكر
في تشهد وتره انه نسي سجدة من شفعه
فانه يشفع وتره ثم يسجد لزيادة السجود
ثم يوتر بواحدة انتهي من ابي الحسن **وركعتا
الفجر من الرغايب وقيل من السنن ويقرا
فيهما بام القران فقط** فان دخل المسجد
ولم يكن قد ركعهما خارجه فانه يركعهما واجزاه
ذلك عن تحية المسجد فان كان قد ركعهما
في بيته ثم اتي المسجد فقيل يركعهما وقيل
لا يركعهما بل يجلس من غير ركوع وهو المشهور

ابن

ابن شاس واذا قلنا يركعهما فهل بنية
النافلة او بنية اعادة ركعتين الفجر قولان
**والله اعلم** ثم شرع يتكلم علي ما يفسد
الصلاة فقال **باب ما يفسد
الصلاة وتفسد الصلاة بالضحك عمدا
او سهوا** فذ كان او اماما او ماموما ويقطع
الفذ ويستخلف الامام في الغلبة والنسيان
قال في التوضيح عن ابن القاسم ابو الحسن
علي الرسالة وعليه المشهور في النسيان
والغلبة يستخلف الامام ويرجع ماموما
ويعيد وجوبا في الوقت وبعده فان عجز
اي الامام عن الامامة تاخر ماموما واغتفر
له تغيير النية للضرورة وصلاته صحيحة
ويتمادي الماموم ان لم يقدر علي ترك الضحك
لحرمة الامام وفي اعادته قولان نقله
في الاصل عن الاقفهسي وهذه المسيلة احدي
المسايل التي يصير فيها الماموم من ساجين

الامام الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد
الثالثة اذا ذكر فاتحة الرابعة اذا ذكر الوتر فانه
يعيد في الكل وجوبا الا الوتر ذكره التتائي في
الكبير ثم عطف علي الضحك عمدا بقوله
او بسجود السهو للفضيلة او سنة خفيفة
كتكبيرة او تسميعة اي فانها تبطل
وبتعمد زيادة ركعة او سجدة ونحو ذلك
في الصلاة من قيام او ركوع او عمل
كثير وتبطل بالاكل وتبطل بالشرب اي
عمدا واما ان فعل احدهما ناسيا سهوا فانه يسجد
للسهو وتجزيه صلاته وتبطل بالكلام عمدا
قل او كثر ولو وجب لانقاذ اعمي الا ان يكون
الكلام لاصلاح الصلاة او سهوا فتبطل بكثيره
دون يسيره كما تقدم وتبطل بالنفخ عمدا
او جهلا اذ هو كلام وتبطل بالحدث ويستخلف
الامام بها ان سبقه الحدث او كان ذاكره ناسيه وهو معني
قولهم كل صلاة بطلت علي الامام بطلت علي
المأموم

المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه ومن
ذكر صلاة في صلاته يجب ترتيبها مع الحاضرة
التي هو فيها بطلت التي هو فيها واشار لها
بقوله وذكر الفائتة وهو كقول صاحب
الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت
هذه عليه ابو الحسن قال بعضهم هو علي
قول ابن حبيب الذي يقول تفسد بالذكر
ومنهم من يقول يريد اذا افسدها علي
نفسه لقوله في المدونة القطع مستحب
وان اتمها اجزاته ويعيدها في الوقت علي
جهة الاستحباب وقيل وجوبا انتهي باختصار
وتبطل بالقيء ان تعمده تغير عن حالة الطعام
ام لا ومفهوم ان تعمده انه لو غلبه لا تبطل
اي الا ان يكون نجسا بان تغير تغيرا فاحشا
وتبطل بزيادة اربع ركعات سهوا في الرباعية
والثلاثية وبزيادة ركعتين في الثنائية وظاهره
ولو صلاة سفر وتبطل بسجود السهو للمسبوق

مع الامام للسهو قبليا او بعديا ان لم
يدرك معه ركعة اي كاملة مع الامام لانه
حينئذ اجنبي من الامام فان ادرك معه ركعة
سجد القبلي معه واخر البعدي الي تمام
صلاته فيسجده بعد ان يسلم وتبطل بترك
السجود القبلي ان كان عن نقص ثلاث
سنن كالسورة مع ام القران لان قرائتها سنة
والقيام لها سنة وكونها سرا او جهرا سنة
وكالجلوس الوسط وثلاث تكبيرات وطاله ذلك
فان لم يطل سجد السهو ولا شي عليه والله
اعلم ولما انهي الكلام علي ما يفسد الصلاة
شرع يذكر كيفية السهو وما يجبر منه وما
لا يجبر فقال باب يذكر فيه سجود
السهو واحكامه وما يتعلق به فائدة
نقل التتائي عن القرافي ان التقرب الي الله
بالصلاة الخمس المرقعة المجبورة اذا عرض فيها
الشك اولي من الاعراض عن تركها والشروع
في

في غيرها والاقتصار عليها ايض بعد الترقيع
اولي من اعادتها فانه منهاجه صلي الله
عليه وسلم ومنهاج اصحابه والسلف الصالح
بعده والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع
في الابتداع وقد قال صلي الله عليه وسلم
لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد الاستظهار
علي النبي صلي الله عليه وسلم فلو كانت
في ذلك خير لنبه عليه وقرره في الشرع والله
تعالي لا يتقرب اليه بمناسبات العقول وانما
يتقرب اليه بالشرع المنقول والله اعلم فاذا
حصل من المصلي سهو فاما ان ينقص فقط
او يزيد فقط او ينقص ويزيد والمولف يتكلم
علي جميعها ولكل سهو سجدتان لا اكثر ولا
اقل ولو تعدد السهو ويسجدهما قبل سلامه
ان نقص كترك التشهدين او السورة او تكبيرتين
او تسميعتين كما سياتي له ان فيهما السجود
لكن لا تبطل بتركه قال في المختصر عطفا علي

ما تبطل به الصلاة وبترك قبلي عن ثلاث
سنن وطال لا اقل فلا سجود عليه قال الطخيخي
ويتحصل في تارك السجود اقوال الي ان قال
سادسها مذهب المدونة وهو المشهور تصح
ان كان عن تكبيرتين وتبطل ان كان عن ثلاث
انتهي فتحصل ان التكبيرتين يسجد لهما
صحت صلاته والله اعلم والسجود سنة
موكدة فلا يجوز تركه ويتشهد لهما اي
لسجدتي السهو بعد ان يسجدهما ويسلم
منهما لانه جابر للصلاة بخلاف سجود
التلاوة فانه لا يسلم منه وان زاد فقط سجد
بعد سلامه كمتم لشك بان هل صلي ثلاثا
ام اثنين فانه يبني علي اثنين وكمن زاد سجدة
او ركوعا او نحو ذلك فان نقص وزاد سجد
قبل سلامه فانه يغلب جانب النقص علي
جانب الزيادة ثم اخذ يفصل ما سبق فقال
والساهي في صلاته علي ثلاثة اقسام لانه
تارة

تارة يسهو عن نقص فرض من فرايض
صلاته كنقص ركعة او سجدة فلا يجبر
بسجود السهو ولا بد من الاتيان به وان
لم يذكر ذلك حتي عقد ركعة او حتي سلم
والنقص من الاخيرة فاته التدارك ويأتي
بركعة بعد السلام فان خرج من المسجد
او طال بطلت صلاته ويبتديها وتارة
يسهو عن فضيلة من فضايل الصلاة
كالقنوت وربنا ولك الحمد وتكبيرة وشبه
ذلك فلا سجود عليه في شي من ذلك
المذكور كله ومتي سجد لشي من ذلك
قبل سلامه بطلت صلاته لانه زاد فيها
عمدا ما ليس منها فهو كالمتلاعب فلذلك
بطلت عليه ويبتديها باحرام جديد
وتارة يسهو عن سنة اي موكدة من سنن
الصلاة كالسورة مع ام القران او تكبيرتين
او التشهدين او الجلوس لهما وما اشبه ذلك

من ترك السنن المؤكدة فليسجد لذلك كله
سجدتين كما تقدم بشرط القرب في القبلي
واما البعدي فاشار اليه بقوله ولا يفوت
السجود البعدي بالنسيان ويسجده
ولو ذكره بعد شهر من صلاته وليس
الشهر بتحديد بل ولو ذكره بعد سنة او
سنتين ولو قدم السجود البعدي عن
محله فيسجده قبل السلام او اخر السجود
القبلي عن محله فيسجده بعد السلام اجزاه
ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور
قال في المختصر وصح ان قدم او اخر ومن لم
يدر ما صلى ثلاثا او اثنين فانه يبني
على الاقل وياتي بما شك فيه ويسجد
بعد السلام لاحتمال ان يكون ما اتي به زيادة
في نفس الامر والله تعالى اعلم بالصواب
ثم شرع يتكلم على من تصح امامته ومن
هو اولى بالامامة ومن لا تصح منه ومن

تكره

تكره منه فقال باب في احكام
الامامة ومن شروط الامام ان يكون
ذكرا فلا تصح امامة الانثى ولو بنسا مثلها
في فرض ولا نفل مسلما فلا تصح امامة
الكافر ولو تزايا بمسلم وصلى اماما ثم ظهر
عليه فقال فعلت ذلك خوفا اعادوا ابدا
ولا يكون بهذا مسلم ولكن يعاقب على ذلك
ذكره ابو الحسن في تحقيق المباني عاقلا فلا
تصح امامة المجنون ولا سكران ولا صبي
غير مميز بالغا فلا يؤم الصبي رجالا
ولا نساء في فرض كذا ذكره القرافي عن الكتاب
ومشى صاحب المختصر على صحة امامته
في النافلة وان لم يجز ابتداء عالما بما لا
يصح الا به من قراءة وفقه فالجاهل
بالقراءة او الفقه لا تصح صلاة من اقتدى به
الا ان يكون اميا امام اميين مثله وتعذر عليهم
التعلم او الايتمام بمن يحسن الفاتحة ثم اخذ

يبين محترزات ما تقدم فقال فان اقتديت
بامام ثم تبين لك انه كافر او امراة او
خنثى مشكلا او مجنون او فاسق
بجارحة او صبي لم يبلغ الحلم او محدث
تعمد الحدث بطلت صلاتك ووجبت
عليك الاعادة ابدا في جميع ذلك فالخنثى
المشكل من له ذكر رجل وفرج انثى والفاسق
بالجارحة كالزاني وشارب الخمر واحترز
به عن الفاسق بالاعتقاد كالقدري
والحروري فانما يعيد من صلى خلفه
في الوقت واحترز بقوله تعمد الحدث ممن
يصلي محدثا ناسيا صلاة من خلفه صحيحة
الا ان يعلموا بحدثه ويستحب سلامة
الاعضا للامام وكذلك تكره امامة الاقطع
والاشل لنقصهما وكذلك الاعرابي وكذلك
تكره امامة صاحب السلس وكذلك تكره
امامة من به قروح للصحايح من السلس

والقروح

والقروح وامامة كل واحد منهما بمثله
فجايز وتكره امامة من يكره سوا
كرهه جميع المامومين او اكثرهم اوذوا
النهي والفضل منهم وان قلوا ويكره الخصي
وهو من قطع ذكره دون انثياه والعكس
او كان مقطوعهما وهو المجبوب والاغلف
وهو من ترك الختان لغير ضرورة ونقل
التتاي عن ابن هارون انه سوا تركه لعذر
ام لا والمابون وهو الذي يتكسر في كلامه
كتكسر النسا واما من يوتى في دبره فهو
ارذل الفاسقين فلا يصح تفسيره هنا
ومجهول الحال وهو الذي لا يدري اعدل هو
ام فاسق وولد الزنا لئلا يودي الى الطعن
في نسبه والعبد في الفريضة دون
النافلة اي غير الجمعة واما الجمعة فتبطل
بالعبد فكل من هولاء الستة يكره ان يكون
واحد منهم اماما راتبا في الفريضة بخلاف

النافلة فانها لا تكره بواحد منهم وتجوز
امامة الاعجمي بلا كراهة والمخالف في
الفروع كالشافعي والحنفي وتجوز امامة
العنين وهو من له ذكر صغير لا يتاتى به
الجماع والمجذوم الا ان يشتد جذامه ويضر
بمن خلفه فينحى عنهم ويجوز علو الماموم
على الامام ولو كان بسطح لان الاصل
في منع العلو خيفة الريا والكبر والماموم
لا يدخله ريا ولا كبر ولذا منع في عكسه
واشار بقوله ولا يجوز للامام العلو الا
بالشي اليسير كالشبر ونحوه كالذراع
اذ لا كبر فيه واما ان قصد الامام او الماموم
بعلوه الكبر بطلت صلاته سوا كان العلو
قليلا او كثيرا لتنافيه اجماعا ومنافاته
للصلاة التي هي محل الخشوع ولذا كان ابن
عرفة يطيل سجادته في المحراب ليشاركه
فيها غيره ومن شروط الماموم ان ينوي

الاقتدا

الاقتدا بامامه اي ينوي الماموم انه مقتد
بامامه والا لم يتميز عن الفذ فان اخل بهذا
الشرط بطلت صلاته ولا يشترط في حق
الامام ان ينوي الامامة الا في اربع مسايل
صلاة الجمعة وصلاة الجمع وصلاة الخوف
وصلاة الاستخلاف وزاد بعضهم فضل
الجماعة على الخلاف في ذلك وتقدم ذلك
في باب فرايض الصلاة اما صلاة الجمعة فلان
الجماعة شرط فيهما واما صلاة الجمع فتكون
في اماكن مختلفة تارة تجمع الصلاتين
جمع تقديم وتارة تجمعهما جمع تاخير ففي
جمع التقديم جمع العشا مع المغرب ليلة
المطر وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة
ومن ارتحل بعد الزوال او عنده ونيته
النزول عند الغروب او بعده ومن
جمع التاخير جمع المغرب مع العشا
ليلة المزدلفة وجمع الظهر مع العصر

اذا ارتحل قبل الزوال ونوي النزول قبل
الاصفرار قال التتاي والذي يجب فيه نية
الجمع هو الجمع ليلة المطر لا كل جمع واما صلاة
الخوف فهي ان يخاف الامام من العدو ويقسم
الجيش طايفتين ويصلي بكل طايفة ركعة
في السفر وركعتين في الحضر ويعلمهم كيف
يصلي بهم الامام لانها صلاة غير مالوفة
واما صلاة المستخلف فهو ان يحصل للامام
في صلاته عذر يجوز معه الاستخلاف
فيستخلف من يتم بهم صلاتهم فيجب على
المستخلف بالفتح ان ينوي الامامة بقلبه
لانه صار اماما بعد ان كان ماموما واما
فضل الجماعة فلا يحصل له اذا صلي منفردا
الا ان ينوي انه امام والمختار عند اللخمي انه
يحصل له فضل الجماعة ولو لم ينو الامامة
ويستحب للجماعة اذا اجتمعوا بمكان وكل
منهم يصلح للامامة تقديم السلطان علي
غيره

غيره من رعيته ثم رب المنزل اذا لم يكن هناك
سلطان لانه اعرف بقبلة منزله كالمستاجر
يقدم علي المالك لانه مالك المنفعة وهو
اخبر بعورة المنزل ثم الزايد في الفقه لانه
اعلم باحكام الصلاة ثم الزايد في الحديث لانه
اعلم بسنة الصلاة ثم الزايد في القراة لانه
امكن من غيره للحروف ويحتمل انه اكثر قرانا ثم
الزايد في العبادة لانه اشد خشية واكثر
تورعا من غيره ثم المسن في الاسلام لان اعماله
تزيد بزيادة سنه ثم [illegible] ذي النسب لان
شرف نسبه يدل علي صيانة دينه ثم جميل
الخلق بفتح الخا وسكون اللام وهو جميل
الصورة لان العقل والخير يتبعانه غالبا
ثم حسن الخلق بضم الخا واللام لانه من
اعظم صفات البشر لخبر خياركم احسنكم اخلا قا
ثم حسن اللباس لانه اقرب للنفوس وابعد
للنجاسة ومن كان له حق في التقديم

في الامامة ونقص عن درجتها كره السداد
ان كان عبدا او امراة او غير عالم باحكام الامامة
ونحو ذلك ممن لا تصح امامته او تكره فانه يستحب
له ان يستنيب من هو اعلم منه لتكون الامامة
علي اكمل الصفات والله تعالي اعلم بالصواب
ثم شرع يتكلم علي احكام الجمعة فقال

باب في صلاة الجمعة اعلم ان يوم الجمعة
خير يوم طلعت فيه الشمس وذكروا له العلما
العلما له فضايل كثيرة لا يحتملها هذا
المختصر اللطيف وفيه ساعة لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي يسال الله حاجة الا
اعطاه اياه وصلاة الجمعة فرض علي الاعيان
اذا استوفيت الشروط الاتية ولا تسقط بفعل
البعض عن الباقين كفرض الكفاية لتعيينها
علي كل مكلف مستكمل الشروط الاتية لما
رواه مسلم وغيره ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي

بالناس

بالناس ثم احرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة
بيوتهم ولها شروط وجوب وهي ما تعمر
به الذمة ولا يجب علي المكلف تحصيلها
وشروط ادا وقد اشار لها بقوله واركان
وهي ما تبرا بها الذمة ويجب علي المكلف
تحصيلها واداب تطلب من المكلف لا علي
سبيل الوجوب واعذار تبيح التخلف عنها ثم
شرع يذكرها علي هذا الترتيب فقال فاما
شروط وجوبها فستة اولها الاسلام
فلا تجب علي كافر بنا علي ان الكفار غير
مخاطبين بفروع الشريعة وان قلنا انهم
مخاطبون كان الاسلام من شروط الادا وثانيها
البلوغ فلا تجب علي صبي وثالثها العقل
فلا تجب علي مجنون ورابعها الذكورية فلا
تجب علي امراة وخامسها الحرية فلا تجب علي
عبد لحق سيده وسادسها الاقامة اي
بالقرب بحيث لا يكون منها في وقتها علي اكثر

من ثلاثة اميال اذا كان خارج البلد واما من هو
فيها فيجب عليه السعي لها ولو كان من المسجد
علي ستة اميال وسابعها الصحة فلا تجب
علي مريض ومن سخي شروطها ايم الاستيطان
قال في المقدمات الظاهر انه شرط في الوجوب
لا في الصحة وسيذكر المص قريبا في شروط
الصحة واما اركانها اي فرايضها التي هي
شروط الادا فخمسة الاول المسجد الذي
يكون جامعا وقيل انه من شروط الوجوب
والصحة معا قال في الجواهر ويشترط فيه
البنيان المعتاد للمساجد سند ولا يكون الا
داخل المصر وقيل يكفي ان ينعكس عليه دخان
القرية وحدد ذلك بعضهم باربعين ذراعا
الثاني الجماعة وليس لهم حد عند مالك
في ابتدا اقامتها بل لابد ان يكونوا جماعة
تتقري بهم قرية اي ولا يحد وبا بعد ويكفي
كونهم امنين علي انفسهم بدفع من يقصدهم

ويساعد

ويساعد بعضهم بعضا في المعاش ورجح بعض
ايمتنا انها تجوز باثني عشر رجلا باقين
لسلامها لان النبي لم ينفضوا عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم حين قدم العير كانوا
اثني عشر رجلا وقال الشافعي لابد من اربعين
ممن تجب عليهم وقال ابو حنيفة تنعقد
بالامام وثلاثة معه الثالث الخطبة الاولي
وهي ركن علي الصحيح فلا تصح الصلاة
بدونها وكذلك الخطبة الثانية علي
المشهور ويجلس في اولها ووسطها ولابد
الا ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة
متصلين بها ويعفي عن الفصل اليسير فان
جهل وصلي قبل الخطبة اعاد الصلاة فقط
وليس في الخطبة حد عند مالك ايضا
اي كما انه لا حد للجماعة عند مالك كذلك
لا حد في الخطبة عنده بطول ولا قصر الا ان
الخطبة لو هلل او كبر فقط لم يجزه ولذا قال

المصر ولابد ان تكون مما تسميه العرب خطبة
وقيل اقلها الحمد والصلاة على نبيه وتحذير
وتبشير وقران ودعا ويجب فيهما الطهارة
فلو خطب محدثا اجزاه الرابع الامام ومن
شرطه ان يكون ممن تجب عليه الجمعة
احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما
ممالم تجب عليهم فلا تصح بهم ويشترط ان
يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب الا
لعذر يمنعه من ذلك من مرض او جنون
او رعاف ولاما او الما بعيد او لم ينقطع الرعاف
ونحو ذلك مما فيه طول ويجب انتظاره
للعذر القريب على الاصح كما اذا خرج للطهارة
او الرعاف ويرجع بالقرب الخامس موضع
الاستيطان بموطن ولو كان باخصاص لاخيم
فلا تقام الجمعة الا في موضع يستوطن فيه
بان يقيم فيه صيفا وشتا ويكون محلا للاقامة
اي بان يمكن المثوى فيه بالامن على النفس
والمال

والمال بلدا كان ذلك للمثوى او قرية ولما
فرغ من شروطها شرع في ادابها فقال واما
اداب الجمعة جمع ادب وهو ما يطلب من المكلف
تحصيله لها سوا كان فعلا او تركا سنة او غيرها
واشار لجوابه اما بقوله فثمانية اولها الغسل
لها وهو سنة عند الجمهور وقيل واجب
ومن شروطه ان يكون متصلا بالرواح
فان كان الفصل يسيرا فلا شي عليه وقد
تاخر لاصلاح ثيابه وتبخيرها فان اغتسل
واشتغل بغذا او نوم اعاد الغسل على المشهور
فان خف الاكل او غلبه النوم فلا شي عليه
في ذلك الثاني السواك لاجل حضور الملايكة
الثالث حلق الشعر المامور بحلقه كالعانة
ونتف الابط الرابع تقليم الاظافر للتنظيف
الخامس تجنب ما يتولد منه الرايحة الكريهة
كالثوم والبصل فان فعل وجب عليه اجتنابها
كالدباغ والذباح ومن به صنان السادس

التجمل بالثياب الحسنة والثياب الحسنة
في الشرع البياض قال صلي الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن
ثيابه ومس من طيبه ان كان عنده ولم يتخط
اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالي
عليه ثم انصت اذا خرج امامه حتي فرغ
من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين
الجمعة التي قبلها السابع الطيب ولا يقصد
به فخرا ولا ريا وخير طيب الرجال ما خفي لونه
وظهر ريحه وخير طيب النسا ما ظهر لونه
وخفي ريحه والثامن المشي لها اذ هو اقرب
للخشوع دون الركوب لانه من فعل المتكبرين
الا لعذر فلا باس به اذا كان يمنعه من ذلك
اي من المشي واما الاعذار التي تبيح التخلف
عنها فمن ذلك المطر الشديد والوحل الكثير
والمجذم الذي تضر رايحته بالجماعة
قيد المطر الشديد احترازا من الخفيف والوحل



الكثير فان القليل لا يبيح التخلف والجذام
بما تضر رايحته فاما الخفيف الذي لا تضر رايحته
فلا يبيح التخلف ومن الاعذار المبيحة المرض
المانع من الاتيان اليها ومنها التمريض وذلك
بان يكون عنده احد من اهله مريضا
كالزوجة والولد واحد الابوين وليس
عنده اي ذلك المريض من يعوله فيحتاج
الي التخلف لتمريضه قال التتاي وحكي
عن الباجي عدم التقييد بالقريب انتهي
وهو اوضح لان مواساة المسلمين بعضهم
بعضا واجبة وقد نهي عليه والجمعة
بدله وهو الظهر فان كان هناك من يكفيه
القيام به وجب عليه الاتيان اليها ومن ذلك
اي ومن العذر المبيح للتخلف اذا احتضر
احد من اقاربه او اخوانه قال مالك في الرجل
يهلك يوم الجمعة يتخلف عنده رجل من
اخوانه ينظر في شانه فلا باس بذلك

ومنها اي الاعذار المبيحة للتخلف لو خاف
علي نفسه من ضرب ظالم او حبسه او
اخذ ماله وكذلك المعسر يخاف ان يحبسه
غريمه يباح له التخلف علي الاصح وقيل
لا يباح له التخلف ومن ذلك اي ومما يبيح
له التخلف الاعمي الذي لا قايد له اما
لو كان له قايد ولو باجرة او كان ممن يهتدي
للجامع بلا قايد فلا يجوز له التخلف ويحرم
السفر عند الزوال من يوم الجمعة لان
سفره حينيذ ترك للواجب وكذلك يحرم
عليه الكلام ومثله النافلة والامام
يخطب فان خروج الامام يقطع الصلاة
وكلامه يقطع الكلام سوا كان في الخطبة
الاولي او الثانية او بينهما ولو لغير سامع
ويجلس الرجل الداخل ولا يصلي الا ان
تلبس بنفل قبل دخول الامام فيتم ذلك
النفل ويحرم البيع والشرا بعد الاذان
الثاني

الثاني ويفسخ ان وقع البيع في هذا الوقت
الي ان يسلم الامام منها علي المشهور ويكره
ترك العمل يوم الجمعة لان العمل فيها
كالعمل في غيرها وهذا اذا تركه استنانا واما
ان تركه لراحة ونحوها فلا كراهة ويكره تنفل
الامام قبل الخطبة بل يصعد المنبر حين
اتيانه المسجد لانه صلي الله عليه وسلم
كان كذلك وكذلك يكره للجالس ان يتنفل
عند الاذان الاول كما يفعله الشافعية
والحنفية خيفة اعتقاد وجوبه ولو فعله
شخص في خاصة نفسه او من دخل حينيذ
لم يكره ويكره حضور الشابة للجمعة اذا
كان لا يخشي منها الفتنة واما من يخشي الفتنة
منها فيحرم حضورها وكذا يكره السفر بعد
الفجر وتقدم انه يحرم بعد الزوال والله تعالي
اعلم بالصواب ثم قال باب في احكام
صلاة الجنازة وصلاة الجنازة فرض علي

الكفاية يعني اذا قام بها البعض سقط عن
الباقين لان هذا شان فروض الكفاية واركانها
اربعة اولها النية وثانيها اربع تكبيرات
فان نقص شيا من ذلك بطلت وان زاد لم ينتظر
وثالثها الدعا بينهن وكذلك بعد الرابعة علي
ما اختاره اللخمي ورابعها السلام وليس في صلاة
الجنازة دعا معين مختص به ولذا قال ويدعوا
بما تيسر فلو قال اللهم اغفر له وارحمه عقب
الاربع تكبيرات كفاه ذلك واستحب ابن ابي
زيد في رسالته ان يقول الحمد لله الذي
امات واحيي والحمد لله الذي يحيي الموتي
له العظمة والكبريا هما بمعني واحد وقيل
العظمة صفة باطنة والكبريا صفة ظاهرة
والملك والقدرة والسنا الملك عبارة عن الخلق
والتصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب
والقدرة بمعناه وقيل القدرة كونه قادرا علي
ايجاد جميع الكائنات والسنا بالمد العلو والرفعة
وبالقصر

وبالقصر الضيا قال الله تعالي يكاد سنا برقه
يذهب بالابصار وهو علي كل شي قدير
من الاحيا والاماتة وغيرهما والقدرة تتعلق
بجميع الممكنات اللهم صل علي محمد وعلي
ال محمد كما صليت ورحمت وباركت علي
ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد اي محمود كريم ابو الحسن
عن الاقفهسي الرواية الصحيحة اسقاط
ورحمت واسقاط في العالمين اللهم اي يا الله
انه اي هذا الميت عبدك وابن عبدك وابن
امتك انت خلقته وانت رزقته من حلال
وحرام عند اهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم
يقولون ان الله لا يرزق الحرام وانت امته
وانت تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته
جيناك شفعا له اي بطلب الشفاعة فشفعنا
فيه اي اقبل شفاعتنا له وقد روي انه من
صلي عليه اربعون رجلا قبل الله شفاعتهم فيه

اللهم انا نستجير اي نطلب له الاجارة
والامن من عذابك مستمسكين بحبل اي
بعهد جوارك بكسر الجيم علي الافصح اي
امانك له وفي ذكر الحبل استعارة حسنة لان
الاشيا المتباينة المتفرقة لا تضم وتجمع الا بالحبل
والعبد لما كان بعيدا من الله باسابة فلا ينضاف
الي جوار مستقر رحمة الله الا بحبل عفوه انك
ذوا وفا وذمة اي صاحب عهد ووفا وقد
وعدت بالرحمة من مات ولم يشرك بك اللهم
اي يا الله قه اي نجه من فتنة القبر اي
ما ينشا عند السوال في القبر وهو عدم الثبات
والعياذ بالله وقه من عذاب جهنم اللهم اغفر
له وارحمه واعف عنه وعافه اي اذهب
عنه ما يكره واكرم نزله ابو الحسن رويناه
بسكون الزاي ما يهيا للضيف اي اره في قبره
ما يرضيه ووسع مدخله اي قبره بان
يفسح له مد بصره واغسله اي طهره من



ذنوبه بما وهو معروف وثلج وهو ما ينزل
من السما ينعقد علي وجه الارض ثم يذوب
بعد جموده وبرد بفتح الرا وهو ما ينزل من
السما كالملح ثم يذوب وهذه استعارة وليس
المراد بالغسل بالما والثلج والبرد علي ظاهره
وانما ذلك كناية عن الطهارة من الذنوب ونقه
من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس انما مثل بالثوب الابيض لانه يظهر
فيه اثر الغسل وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله اي ادخله الجنة بدلا من داره
في الدنيا وابدله مكان اهله قرابة في الاخرة
يوالونه من الانبيا والصالحين وابدله زوجا
خيرا من زوجه بان يزيده عليها او يبدله
ان لم يكن تزوج في الدنيا وقد ورد ان الشخص
يزوج من الحور العين سبعين غير زوجته
في الدنيا اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن

سياته اللهم انه قد نزل بك اي استضافك
وانت خير منزول به اي من يستضاف فقير
الي رحمتك وانت غني عن عذابه اي لا تنفعك
طاعته ولا تضرك معصيته اللهم ثبت عند
المسيلة اي سوال الملكين منطقه ولا
تبتله اي لا تختبره في قبره بما لا طاقة له
به برحمتك واحسانك انك علي كل شي قدير
اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه
ولا تفتنا بعده اي لا تفتنا بشي سواك
لان كل ما يشغل عن الله فتنة ويقول
المصلي هذا اي جميع ماذكر من الثنا علي
الله والصلاة علي نبيه الي قوله ولا تفتنا
بعده باثر كل تكبيرة وتقول يعني كاملا
ويحتمل ان يكون متفرقا علي اربعة اجزا
بعد كل تكبيرة رابعة لان العمل الان ليس
علي هذا الطول وفي تحقيق المباني عن
اسماعيل القاضي ان مقدار الدعا بعد كل

تكبيرة

تكبيرة قدر الفاتحة وسورة ابن رشد واقله
اللهم اغفر له وارحمه وتقول ان شيت بعد
الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا يعني بالحاضر
والغايب اي من حضر الصلاة ومن غاب
عنها وبالصغير والكبير اي الصغير من
المكلفين والكبير منهم والا فلاجماع علي
ان الاولاد الصغار الذين لم يبلغوا الحلم لا يكتب
سيات وانما اختلف في الحسنات لمن تكتب
اي لهم او لابايهم قاله ابو الحسن في تحقيق
المباني ذكرنا وانثانا ابو الحسن تكرار انتهي
وفي الاصل انه من عطف الخاص علي العام
انك تعلم متقلبنا اي تصرفنا في امورنا وتعلم
مثوانا اي اقامتنا في احدي الدارين واغفر
لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان اي وهم
الصحابة والتابعون لهم باحسان الي يوم
الدين واغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين

والمومنات الاحيا منهم والاموات اللهم اي
يا الله من احييته اي ابقيته منا فاحيه
على الايمان الكامل حتي تميته عليه ومن
توفيته منا فتوفه على الاسلام اي على
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ابو الحسن عن الاقفهسي انما خص الاحيا
بالايمان والاموات بالاسلام لان الايمان هو
التصديق بالقلب والنطق باللسان والاسلام
هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل
بالجوارح فالاسلام صفة كاملة والايمان صفة
ناقصة فوصف الاحيا بصفة ناقصة ووصف
الاموات بصفة كاملة لان الكمال في حال
الحياة القليل لا يكاد يوجد الي ان قال بعض
العارفين من اراد ان يموت ولسانه رطب بذكر
الله فيلزم ستة اشيا ان يقول بسم الله عند
ابتدا كل عمل وعند فراغه من كل شي ان
يقول الحمد لله واذا استقبله مكروه يقول

لاحول

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا
اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون
واذا عزم على فعل او امر في غد قال ان شا
الله واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله انتهي
وفي الاصل عن بعضهم ان الاحسن لو قال
فاحيه على الاسلام لاقتضائه عمل الجوارح
من صلاة وصيام وغيرهما وتوفه على
الايمان لانه مجرد الاعتقاد وهو المطلوب
عند الموت واسعدنا بلقايك بدخول الجنة
وطيبنا للموت وطيبه لنا اي طهرنا له
بالتوبة واجعل فيه اي الموت راحتنا ومسرتنا
بحصول ما يرضي ويسر ثم تسلم بعد فراغك
من هذا الدعا تسليمة خفيفة وقد تمت
صلاتك وما تقدم من قوله اللهم انه عبدك
الي اخره بلفظ التذكير اذا كان الميت ذكرا
وان كانت امراة قلت اللهم انها امتك
ثم تمادي بذكرها على التانيث فتقول

وبنت امتك وبنت عبدك انت خلقتها
ورزقتها اى فان كانوا جماعة ذكورا قلت
اللهم انهم عبيدك اى بجمع المذكر او كن جماعة
نسا قلت اللهم انهن اماوك بجمع المونث
وان كانا اثنين قلت اللهم انهما عبداك او اماتاك
فان اجتمع مذكر ومونث تماديت علي التذكير
تغليبا للمذكر علي المونث غير انك لا تقول
في صلاتك علي المراة وابدلها زوجا خيرا
من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة
لزوجها في الدنيا فان تزوجت ازواجا فهل
تكون للاول او للاخير او للاحسنهم عشرة او تخير
اقوال ونسا الجنة مقصورات اى محبوسات
علي ازواجهن لا يبغين بهن بدلا اى لا يحببن
غيرهم وان ادركت جنازة ولم تعلم ذكرا
هي او انثي قلت اللهم انها نسمتك ثم تتمادي
بذكرها علي التانيث لان النسمة تشمل
الذكر والانثي وان شيت ذكرتة باعتبار

الشخص

الشخص وان كانت الصلاة علي طفل قلت
ما تقدم من النية والتكبيرات والدعا
غير انك انه يستحب ان تقول بعد
الثنا علي الله والصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انه عبدك
وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت
امته وانت تحييه اللهم اجعله لوالديه
بكسر الدال ليدخل الاجداد والجدات سلفا
هو المتقدم وذخرا بذال معجمة اي مدخرا
في الاخرة واما الادخار في الدنيا فهو بالدال
المهملة وقيل بالمهملة مطلقا وفرطا هو
بمعني سلفا وهو المتقدم ليهيا للقوم
ما يصلحهم قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم انا فرطكم علي الحوض اي متقدمكم
علي الحوض واجرا اي اجرا عظيما وثقل به
اي باجر مصيبته موازينهما واعظم به
اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره اي اجر

شهود الصلاة عليه ولا تفتنا واياهما
بعده بما يشغلنا عنك اللهم الحقه بصالح
سلف المومنين في كفالة ابينا ابراهيم
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من
اهله وعافه من فتنة القبر ظاهره ان
فتنة القبر تشمل الصغير والكبير وفي الصغير
خلاف وعافه من عذاب جهنم ابو الحسن
عن ابن ناجي قوله اي صاحب الرسالة
ومن عذاب جهنم يدل على ان الصبيان
في المشيئة وتقدم له انهم في الجنة بلا
خلاف اهـ تقول ذلك اي كل ما تقدم من الثنا
على الله الى هنا في كل تكبيرة يريد الا الرابعة
وتقول بعد الرابعة يعني ان شئت
وان شئت سلمت اللهم اغفر لاسلافنا
وافراطنا وتقدم معناهما واغفر لمن
سبقنا بالايمان وهم الصحابة والتابعون
اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان

الكامل

الكامل ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
اي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واغفر اللهم للمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات
ثم تسلم ولما فرغ من صلاة الجنازة شرع في الصوم
فقال باب احكام الصيام وهو
في عرف الشرع امساك عن شهوتي البطن والفرج
يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية
التقرب الى الله تعالى وبين حكم صوم رمضان بقوله
وصوم شهر رمضان فريضة ويثبت صيامه
باحد امرين اما بكمال شهر شعبان ثلاثين يوما
ان لم ير الهلال او برؤية شاهدين عدلين للهلال
او برؤية جماعة مستفيضة بحيث يفيد خبرهم
العلم لكثرتهم وكذلك في الفطر يفطر الناس
برؤية عدلين او جماعة مستفيضة او بكمال رمضان
ثلاثين يوما ولا يلتفت الى حساب المنجمين ويبيت
الصيام في اوله اي ينوي بقلبه في اول ليلة
من رمضان ويمتد وقت النية من بعد غروب

الشمس الي طلوع الفجر وصفة النية ان ينوي
الامساك عن الاكل والشرب والجماع موقنا بوجوبه
محتسبا ثوابه عند الله تعالي وليس عليه البيات
في بقيته اي بقية الشهر علي سبيل الوجوب لانه
كعبادة واحدة لكن يستحب له التبييت في كل ليلة
ويتم الصيام الي الليل لقوله تعالي واتموا الصيام
الي الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير
السحور لحديث لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
واخروا السحور وحيث ثبت الشهر قبل الفجر
وجب الصوم وان لم يثبت الا بعد الفجر وجب
الامساك عليه لزوما ولا بد من قضا ذلك اليوم
لانه من شروط صحة الصوم التبييت وقد فاته
بطلوع الفجر من ذلك اليوم والنية قبل ثبوت
الشهر باطلة حتي لو نوي قبل الروية
اي قبل ثبوت روية الهلال ثم اصبح ذلك اليوم
فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم
من رمضان لم يجزه صومه ويجب عليه ان

يمسك

يمسك عن الاكل والشرب في نهاره ذلك لحرمة
الشهر ويقضيه وجوبا ولا يصام يوم الشك
ليحتاط به من رمضان ابو الحسن في تحقيق
المباني يريد علي الكراهة لا علي التحريم ابن عبد
السلام الظاهر ان النهي عن صيامه للتحريم لحديث
عمار من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصا
ابا القاسم واختلف في تفسيره فاهل المذهب
فسروه بانه يوم ثلاثين من شعبان اذا كانت
السما مغيمة ولم تثبت الروية وقال الشافعية
ليس هذا يوم الشك وانما يوم الشك هو ان يتحدث
علي السنة من لا تقبل شهادتهم ان الناس قد
راوا الهلال ولم يثبت ذلك اه ويجوز صيامه
للتطوع والنذر ان صادفه ولعادة اوقضا
لان النهي انما هو في حق من صامه ليحتاط
انه من رمضان ويستحب الامساك في اوله
ليتحقق الناس الروية ممن ياتي من
المسافرين وغيرهم من نواحي البلاد فان ارتفع

النهار ولم تظهر رؤية افطر الناس وجوبا
ولا يفطر من ذرعه قي اي غلبة وسبقه ولا قضا
عليه وهذا ما لم يرجع منه شي الي حلقه بعد امكان
طرحه فعليه القضا كما لو تعمد اخراجه ولذا قال
الا ان يبلع خروجه فعليه القضا ابو الحسن
وهل وجوبا او استحبابا قولان شهر ابن الحاجب
الاول واختار ابن الجلاب الثاني ابن عبد السلام
وظاهره يعني ابن الحاجب وجوب القضا في الفرض
والتطوع وفي المذهب في التطوع ثلاثة اقوال
احدها وجوب القضا وهو مذهب مالك
واحد قولي ابن القاسم وقوله الثاني استحبابه
والثالث لابن حبيب سقوطه ثم قال وظاهر كلام
الشيخ انه لا كفارة علي من استقا في نهار رمضان وهو
كذلك اتفاقا ان كان لضرورة وعلي المشهور ان كان
لغير ضرورة اهـ واقتصر في الاصل علي وجوب
الكفارة مع انه هو القول الضعيف فليتامل ذلك
ولا يفطر من نام واحتلم وهو نايم ولا من احتجم

او

او حجم غيره وتكره الحجامة للمريض خيفة التغرير
اي خشية الغما او ضعف عن الصوم وهذا اذا علمت
السلامة واما ان علم عدمها فانا شك كرهت
ومن شروط صحة الصوم النية لخبر انما الاعمال
بالنيات ولان النية هي التي تتميز بها العبادات
بعضها عن بعض كما تقدم ولابد من كونها ليلا
ولذا قال السابقة للفجر ولا يضر ما يحدث بعدها
من اكل او شرب او جماع ويجب تبييت النية في
كل صوم سوا كان فرضا او نفلا والنية الواحدة
كافية وقد تقدم ذلك وانما اعاده لاجل قوله
في كل صوم يجب تتابعه وذلك كصيام رمضان
وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذي
اوجبه المكلف علي نفسه وكل صوم يجب
تتابعه ولا يجوز له ان يفرقه فالنية الواحدة
كافية واما الصيام المسرود المتتابع من غير
نذر واليوم المعين كنذر صوم يوم خميس مثلا
فلابد فيه من التبييت في كل ليلة ولا يكفي فيه

نية واحدة علي الصحيح ومن شروط صحة
الصوم اي ووجوبه النقا من دم الحيض والنفا س
فاذا انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر
ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم
ثم بالغ علي وجوبه عليها بقوله ولو لم تغتسل
الا بعد الفجر ولما تقدم ان النية الواحدة كافية
في كل صوم يجب تتابعه بين ان ذلك مالم يحدث
له عذر يبيح له الفطر يعني وافطر فقال
وتعاد النية لما بقي من صومه اذا انقطع
التتابع بالمرض او الحيض او النفاس وما
اشبه ذلك من سفر ونحوه ومن شروط صحة
الصوم العقل فمن لا عقل له كالمجنون والمغمي
عليه لا يصح منه الصوم في تلك الحالة
اي لعدم خطابه ويجب علي المجنون اذا عاد
اليه عقله ولو بعد سنين كثيرة ان يقضي
ما مضي من الصوم في حال جنونه اتفاقا
في القليلة كخمس سنين وعلي المشهور في الكثيرة

كثيرة



كثيرة واما الصلاة فلا يقضي منها شيا الا ما افاق
في وقته ومثله اي المجنون المغمي عليه اذا افاق
اي فانه يقضي الصوم اذا اغمي عليه يوما كاملا
او جله او اقله ولم يسلم اوله وهل يلزمه الكف
فيما بقي منه خلاف ومن شروط الصوم ترك
الجماع والاكل والشرب اي من طلوع الفجر
الي غروب الشمس فمن فعل في نهار رمضان
شيا من ذلك بان يجامع ولو دون الفرج او غيب
الحشفة او قدرها من مقطوعها او اكل او شرب
متعمدا بطل صومه اذا كان ذلك من غير تاويل
قريب ولا جهل فعليه القضا والكفارة واما
من فعل ذلك لتاويل قريب او لجهل قريب فلا
كفارة عليه وانما عليه القضا فقط فمثال التاويل
البعيد الذي فيه القضا والكفارة من انفرد برؤية
هلال رمضان ولم تقبل شهادته فظن اباحته
اباحة الفطر ومن عادته الحمي في يوم معلوم
فاصبح مفطرا ثم حم فيه ومن باب اولي اذا لم يحم

**ومن** عادتها الحيض فاصبحت مفطرة ثم حصل
ومن باب اولى اذا لم يحصل **ومن** احتجم او حجم غيره
فافطر متاولا لاتفاق قوله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم على ظاهره او اغتاب احدا
فافطر فهذا كله من التاويل البعيد الذي
يجب فيه القضا والكفارة **ومثال** التاويل القريب
الذي ليس فيه الا القضا فقط **من** افطر ناسيا
فظن اباحة الفطر **ومن لم يغتسل** الا بعد
الفجر فظن انه من صحة الصوم الاغتسال قبل
الفجر او تسحر قرب طلوع الفجر او شاكا فيه
فظن اباحة فطره لبطلان صوم ذلك اليوم
او قدم من سفره ليلا فظن ان لا صيام عليه
في صبيحة ذلك اليوم وان سفره لم ينقطع بدخوله
ليلا او سافر سفرا قريبا دون مسافة القصر
فظن اباحة الفطر او راي هلال شوال نهارا
فظن انه لليلة الماضية فهولا لا كفارة عليهم اذا
افطروا بل القضا فقط **مثال** الجاهل من اصبح

مفطرا

مفطرا لقرب عهده من الاسلام او جهل عين الشهر
لاسر ونحوه فليس عليه الا القضا لان الكفارة
لانتهاك حرمة الشهر ولا انتهاك من هولا ولما
تقدم له ذكر الكفارة استشعر سوال سايل قال
له ما هي فاجاب بقوله **والكفارة في ذلك كله**
**اطعام ستين مسكينا** البساطي وليس المراد
بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة بل هو المحتاج
ويدفع المخرج **مدا لكل مسكين بمد النبي صلى**
**الله عليه وسلم** اي وهو المد وزنه رطل وثلث
بالبغدادي **وهو** اي الاطعام **الافضل** اي من
العتق والصوم وقال ابن حبيب العتق افضل
والحاصل ان كفارة الصوم على التخيير ولذا قال
**وله ان يكفر بعتق رقبة مومنة** اي سليمة
من العيوب الفاحشة ويجزي الاعور كما في كفارة
الظهار **او يكفر بصيام شهرين كاملين** ان لم
يبدا بالهلال فان بدا به اقتصر عليهما ولو كانا
ناقصين ولا بد ان يصوم الشهرين **متتابعين**

اي فلو افطر لغير عذر ولو في اثنايهما بطل
ماصامه منهما وهل العتق افضل لان نفعه
متعدي او الصوم خلاف ثم شرع بذكر المنافذ
الذي غير الفم فقال وما وصل من غير الفم
الي الحلق من اذن او انف او نحو ذلك اي كما
لو اكتحل في نهار رمضان فوصل لحلقه اي
فانه يفطر وما اذا اكتحل ليلا فهبط الي حلقه
نهارا فلا شي عليه في ذلك ثم بالغ علي ما يفطر
فقال ولو كان الواصل بخورا اي يجد طعمه في
فيه فان وقع له شي من هذا فعليه القضا
ومثله اي البخور في وجوب القضا البلغم
الممكن طرحه والغالب من المضمضة
والاستنشاق وكذا ما وصل الي الحلق اي من
رطوبة السواك وكلما وصل الي المعدة ولو
بالحقنة المايعة اي فعليه القضا فقط وكذا
من اكل شاكا في الفجر ليس عليه في جميع
ذلك كله الا القضا اي دون الكفارة ولا يلزمه

القضا

القضا في غالب من ذباب او بعوض او نحوه
مما يسبق الي الحلق لمشقة الاحتراز منه
وكذا غبار طريق او دقيق او كيل جبس لصانعه
اي وكذا غبار القمح للكيال فلو تعاطي شيا من ذلك
لغير ضرورة لزمه القضا دون الكفارة ولا قضا
في حقنة من احليل وهو مخرج البول لانه
لا يصل الي للمعا لان المثانة حايلة بينهما وانما
يخرج من الرشح لا من منفذ ولا قضا في دهن
جايفة اي وهي الجرح الذي ينفذ من البطن او
الظهر الي الجوف لانه لا يدخل من مدخل الطعام
والشراب ولو وصل اليه لمات من ساعته ولما
انهي الكلام علي احكام القضا والكفارة شرع
في ذكر ما يجوز وما يندب وما يكره فقال
ويجوز للصايم السواك في جميع نهاره اي
وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعي واحمد
في كراهته بعد الزوال ولا يرد علي المص كراهته
بالرطب وحرمته بالجواز لانه انما تكلم علي السواك

لاعلي ما يستاك به ويجوز المضمضة للعطش
قال الباجي ولا يبلع ريقه حتي يزول طعم الما
ما فيه ويجوز الاصباح بالجنابة سوا كان
عالما بجنابته ام لا وقال عبد العزيز ابن الماجشون
اذا كان عالما لم يجزه نقلهما التتائي والمشهور الاول
والحامل اذا خافت علي ما في بطنها افطرت
ولم تطعم وقد قيل تطعم وكذا اذا خافت علي
نفسها لكن ان خافت الضرر غير المودي جاز
لها الفطر وان خافت الهلاك او شديد اذي
وجب عليها وكذا المرضع اذا خافت علي
ولدها ولم تجد من تستاجره له او لم يقبل
غيرها فان وجدت من تستاجره له فالاجرة في مال
الولد فان لم يكن له مال فهل في مال الاب لوجوب
نفقته عليه او في مالها لوجوب رضاعه عليها
تاويلان وهذا ان قبل الرضيع غير امه فان لم
يقبل غيرها افطرت واطعمت وجوبا وكذلك
الشيخ الهرم يطعم اذا افطر استحبابا وقيل





وجوبا ويستحب الاطعام لمن افطر لعطش
لا نقيد دمعه علي الصوم ومثله من فرط
في قضا رمضان حتي دخل عليه رمضان
اخر فانه يطعم لكن وجوبا فالمثلية في الاطعام
لا في الاستحباب واخرج بقوله فرط من
اتصل مرضه او سفره برمضان الثاني فلا
اطعام عليه ثم بين كيفية الاطعام بقوله
والاطعام في هذا كله مد لكل مسكين عن
كل يوم يقضيه مع القضا او بعده قال مالك
ولا يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين واحد
ثم شرع في المندوبات فقال وكذلك يستحب
للصايم كف لسانه اي وجميع جوارحه من
فضول الكلام والهذيان ونحو ذلك وانما خص
اللسان دون بقية الجوارح لانه اعظمها افة
ولو عبر بينبغي كما فعل صاحب الرسالة
لكان احسن لشموله للواجب وغيره وخص
الصايم وان كان كل احد ينبغي له ذلك لتاكيده

في حقه ثم عطف علي المستحب فقال وتعجيل
قضا ما في ذمته من الصوم لان المبادرة الي
الطاعة اولي من التراخي ويستحب تتابعه
اي تتابع القضا فان فرقه جاز ويستحب
صوم يوم عرفة ويوم عاشورا لما ورد
انه يكفر السنه الماضية والمستقبلة وهذا
لغير الحاج واما الحاج فيكره له صومه لانه
يضعفه عن الوقوف والدعا والمطلوب منه
اكثر من غيره ذلك اليوم ويستحب صوم عشر
ذي الحجة وصوم شهر الله المحرم وصوم
رجب وشعبان وصيام ثلاثة ايام من
كل شهر لما ذكر كله من الترغيب ولكل احاد بث
تخصه يطول سردها هنا وكره مالك
ان تكون الثلاثة ايام التي يصومها من كل
شهر هي البيض لفراره من التحديد وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وكان مالك رحمه الله تعالي يصوم كل عشرة
من

من الشهر وكذا كره مالك رحمه الله صيام
ستة ايام من اول شوال مخافة ان يلحقها
الجاهل برمضان قال صاحب المدخل
رحمه الله لقد وقع ما خافه مالكا ما لكا
فقد صاموها وجعلوا لها عيدا وسموه عيد
الابرار وهي احق بان تسمي عيد الفجار
اما لو صام الستة ايام بعد ذلك في شوال
او غيره لحصل الغرض الذي اشار اليه الشارع
من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال
فكانما صام الدهر كله القرافي المراد بالدهر
عمره ويوخذ من تعليل مالك ان من صامها
في خاصة نفسه جاز له ذلك ويكره ذوق
الملح للصايم فان فعل ذلك ومجه ولم
يصل الي حلقه منه شي فلا شي عليه
غير الكراهة ومقدمات الجماع مكروهة
للصايم وذلك كالقبلة والجسة والنظر
المستدام والملاعبة وقيد الكراهة بقوله

ان علمت السلامة من ذلك كله بعدم
الانزال وان لم تعلم السلامة بان علم عدمها
او شك او ظن او توهم حرم عليه ذلك لكنه
ان امذي من ذلك اي مما كره له فعله او حرم
فعليه القضا وجوبا فقط وان امني فعليه
القضا والكفارة فيما حرم عليه باتفاق
وكذا فيما كره له فعله ان تمادي حتي انزل واما
ان حصل الانزال بمجرد النظر ونحوه ففي
الكفارة خلاف قال في المختصر وان امني بتعمد
نظرة فتاويلان وقيام رمضان مستحب
مرغب فيه قال رسول صلي الله عليه
وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه معني ايمانا
تصديقا بالاجر الموعود عليه ومعني احتسابا
اي يحتسب اجره علي الله سبحانه وتعالي
ويدخره في الاخرة لا يفعل ذلك ريا ولا سمعة
ويستحب الانفراد به اي بقيام رمضان

انلم

ان لم تعطل المساجد اما ان خشي تعطيلها
ففعلها فيها افضل والله اعلم وها هنا
انتهي الكلام علي ما تيسر لي من الشرح المذكور
وغيره والله اعلم ونسال الله تعالي ان ينفع
به كما نفع باصله فانه مع صغر حجمه
ما يكفي المكلف في عبادته ولله الحمد والمنة
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
وسلم ثم اني الحقت كلام المص بخمسة ابواب
تكثر حاجة المكلف اليها ولانها متعلقة بربع
العبادات وبها تتم فائدة المقدمة وهي
باب الاعتكاف وباب زكاة الفطر وباب
زكاة العين والحرث والماشية وباب الذكاة
وباب الحج واتيت من كل باب بما فيه النفع
والله سبحانه وتعالي اعلم باب الاعتكاف
والاعتكاف من نوافل الخير المستحبة ومن
شروط صحته النية والاسلام والتمييز
والصوم والمسجد فان نوي اياما تاخذه

فيها الجمعة تعين الجامع والا ففي اي مسجد كان
واقل الاعتكاف يوم وليلة ومن نذر يوما
فاكثر لزمه وان نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم
وليلة ولا حد لاكثره ويبطل بما يبطل به الصوم
من اكل وشرب ونحوه وكذا ان سكر او جامع ليلا
ناسيا او عامدا او ولي نهارا بطل اعتكافه وانقطع
تتابعه ولزمه ان يبتديه من اوله ومثله من
تعمد الاكل والشرب لغير عذر نهارا وليدخل
معتكفه معتكفه قبل غروب الشمس او مع
غروبها وصح ان دخل قبل الفجر من الليلة
التي يريد اعتكاف يومها سوا نواه وحده او نوى
اياما ولا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان
ونحوها من الضرورات ويكون اعتكافه غير مكفي
واشتغاله بغير الذكر والصلاة والتلاوة والله اعلم
باب زكاة الفطر وزكاة الفطر سنة واجبة
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صاع
او جزوه عنه وكذا عن كل مسلم تلزمه نفقته

بقرابة

بقرابة او زوجية او رق وان كان مكاتبا او مدبرا
ويخرجها عن ابيه وامه الفقيرين وزوجة ابيه
وخادمهما وتودى من كل عيش ذلك البلد ولو
اقطا وخن وذرة وندب اخراجها بعد الفجر وقبل
الصلاة ويجوز له ان يخرجها قبل ذلك باليومين
والثلاثة ويجوز له ان يدفع صاعا واحدا لمساكين
واصع متعددة لمسكين واحد ولا تسقط بمضي
زمنها وانما تدفع للحر المسلم الفقير ولا يلزمه
عموم الاصناف الثمانية والله اعلم باب
في زكاة الحرث والعين والماشية والزكاة واجبة
بشروط خمسة الاسلام والحرية وملك النصاب
ومرور الحول في غير ما يخرج من الارض ومجي
الساعي في الماشية ان كان اما زكاة الحرث فيوم
حصاده ولا يشترط فيه مرور الحول ولا زكاة
في شي من الحب والتمر حتى يبلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم والصاع اربعة امداد والمد رطل

وثلث بالبغدادي فالخمسة اوسق الف وست ماية
رطل وقد حررته بمد معير على مد النبي صلى
الله عليه وسلم فوجبت ستة ارادب ونصف
اردب ونصف ويبة بالكيل المصري فاذا بلغ
حرثه او ثمره خمسة اوسق فليخرج منه العشر
ان كان سقيه بالسيح كالسيل والمطر ونصف
العشر ان كان سقيه بالالة كالدواليب والدلا
ونحوها ويجمع القمح والشعير والسلت لانه
جنس واحد وكذلك يجمع القطاني السبع وهي
الفول والعدس والبسيلة واللوبيا والجلبان
والترمس لانها كالجنس الواحد في الزكاة لا البيع
فانها فيه اجناس وكذا تجمع اصناف الزبيب
وكذلك اصناف التمر واما العلس والدخن والذرة
والارز فكل واحد منها جنس واحد فلا يضم لشي
على المشهور وكذلك الزيتون والسمسم والقرطم
وحب الفجل الاحمر يخرج من زيته كل واحد منها
على حدته ان بلغ النصاب والا فلا زكاة عليه
فيه



فيه وتقدم ان النصاب الف وستماية رطل ولا زكاة
في الفواكه والخضر والله اعلم **فصل في زكاة
العين** ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين دينارا
فاذا بلغت عشرين دينارا وحال عليها الحول
ففيها ربع العشر وذلك نصف دينار وكذلك
الفضة لا زكاة فيها حتى تبلغ مايتي درهم فاذا
بلغتها وحال عليها الحول ففيها ايضا ربع العشر
خمسة دراهم كل درهم خمسون وخمسا حبة من
متوسط الشعير فما زاد على العشرين دينارا
او المايتي درهم فيخرج منه ربع عشره بحسابه مالم
يكن مديانا وليس عنده ما يجعل في الدين او بعضه
والدين ينقص النصاب فلا زكاة ويضم الذهب
الى الورق فاذا اجتمع منهما ما فيه النصاب زكي
والا فلا والله اعلم **فصل في زكاة الماشية**
تجب زكاة نصاب النعم بمضي الحول وتمام الملك
وان معلوفة وعاملة ونتاجا اما الابل فلا زكاة
في اقل من خمس زود فان بلغت خمسة

ففيها شاة الي تسع فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان
الي اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها
ثلاث شياه الي تسعة عشر فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع شياه الي اربع وعشرين فاذا بلغت
خمسة وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها
بنت مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكر فاذا
بلغت ستا وثلاثين فما زاد الي خمس واربعين
ففيها بنت لبون موفية سنتين فاذا بلغت
ستة واربعين فما زاد الي ستين ففيها حقة
طروقة الفحل فما زاد الي احدي وستين ففيها
جذعة فما زاد الي خمس وسبعين فاذا بلغت
ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فما زاد الي احدي
وتسعين ففيها حقتان الي احدي وعشرين
ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون فما
زاد علي ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون وبنت المخاض هي التي
قد اوفت سنة وحملت امها عليها وتمخض
الجنين

الجنين في بطنها فاذا اكمل لها سنتان وضعته
امها فهي بنت لبون وبنتها السابقة بنت
لبون فاذا دخلت في السنة الرابعة فهي حقة
لانها استحقت ان تحمل عليها فاذا دخلت في
الخامسة فهي جذعة والله اعلم واما البقر
فلا زكاة فيها حتي تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها
ففيها عجل تبيع وهو الذي قد اوفي سنتين
الي اربعين فاذا بلغتها ففيها مسنة وهي التي
قد اوفت ثلاث سنين الي ستين فاذا بلغتها
بلغت ستين فتبيعان الي سبعين فاذا بلغت
سبعين فمسنة وتبيع ومائة وعشرين ثلاث
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة الخيار للساعي
وقيل الخيار في ذلك لرب الماشية والله اعلم
واما الغنم فلا زكاة فيها حتي تبلغ اربعين
فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة الي مائة وعشرين
فاذا بلغت مائة واحدي وعشرين ففيها شاتان
وفي مائتين وشاة ثلاث شياه الي ثلاث مائة

وتسعة وتسعين فاذا بلغت اربع ماية ففيها اربع
شياه ثم في كل ماية شاة ولا زكاة في الاوقاص وهي
ما بين ~~المريضية~~ الفريضتين من كل الانعام
وتجمع المعز مع الضان وكذلك تجمع الجواميس
مع البقر والبخت مع العراب في الابل ولا توخذ
وتعد علي رب الغنم ولا توخذ العجفا ولا الكرام
فان كانت عجافا كلها او كراما كلها لزم ربها شاة
وسط لا القيمة والله تعالي اعلم

## باب في الذكاة والاضحية

وما يتعلق بذلك ويشترط
في الذابح التمييز والنية وكذلك التسمية ان
ذكرها خلافا للشافعي في الثلاثة ويشترط
ان يذبح من مقدم الراس ويقطع الاوداج
والحلقوم ويترك منه دايرة الي جهة الراس ولا
يرفع يده حتي يتم فان ترك شيا من ذلك لم توكل
الا انه ان رفع اضطرارا واعاد اكلت مطلقا
بالقرب وبعد طول فلم ينفذ احد المقاتل اكلت
بلا خلاف وان رفع اختيارا وعاد بالقرب اكلت
علي

علي المشهور وبعد طول لم توكل والغنم تذبح
فان نحرت لم توكل علي المشهور والابل تنحر
فان ذبحت لم توكل علي المشهور واما البقر
فيجوز فيها الامران والذبح اولي وهذا كله
في الاختيار واما مع الضرورة فيجوز ذبح
ما ينحر ونحر ما يذبح والله اعلم واما الاضحية
فسنة واجبة علي كل مسلم غير حاج بمني واما
ما اتي عليه عيد النحر وهو بمني وقد ادرك
الحج فسنته الهدي والاضحية افضل من
العتق والصدقة لانها من الشعاير وتكون
بجذع ضان وهو ما اوفي سنة وقيل عشرة
اشهر وقيل ثمانية اشهر وثني معز وهو
ما اوفي سنة ودخل في الثانية وثني بقر
وهو ما اوفي ثلاث سنين ودخل في الرابعة
وثني ابل وهو ما اوفي خمس سنين ودخل
في السادسة وفحول كل نوع افضل من خصيانه
وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من

من فحول النوع الثاني الذي يليه وعلى هذا
الترتيب فهي اثني عشر مرتبة اي اعلاها
ذكور الضان وادناها اناث الابل ولا تجزي
العورا ولا المريضة ولا العرجا البين عرجها
ولا الجربا ولا العجفا ولا المشقوقة الاذن
ان كان الشق اكثر من الثلث واما مقطوعة
ثلث الذنب فانها لا تجزي ولا المكسورة قرن
ان كان يدمي وتجزي الجما وهو المخلوقة بغير
قرن في نوع ماله قرن ومن ذبح قبل الامام
لم تجز اضحيته وهي شاة لحم وتفوت بغروب
الشمس من اليوم الثالث لان يوم النحر
واليومين بعده هي الايام المعلومات للذبح
واما الايام المعدودات لرمي الجمرات فثلاثة
ايام بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير
معدود واليومان اللذان بعده معلومان
معدودان واليوم الرابع معدود غير معلوم
والنهار شرط في صحة زكاة الاضحية ويكره

تسميتها

تسميتها والتغالي في ثمنها لما فيه من التفاخر
ويستحب ان يجمع فيها بين الاكل منها والصدقة
وطعمة الاخوان والله اعلم

## باب في الحج

والحج واجب على من استطاع مرة في العمر
ويعصي بتاخيره عن اول سنة يمكنه الحج فيها
وقيل لا يعصي بالتاخير الا اذا خاف فواته
بحادث او جاوز عمره الستين وله شروط وجوب
واركان وسنن ومستحبات فاما شروط وجوبه
فخمسة البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والاستطاعة واما فرايضه اي اركانه التي
لا يجبرها الدم ويبطل حجه بترك واحد منها
فهي خمسة ايضا النية والاحرام والوقوف
بعرفة ليلا قبل الفجر من ليلة النحر وطواف
الافاضة والسعي بين الصفا والمروة واما سننه
الموكدة التي تجبر بالدم فعشرة افراد الحج والاحرام
من الميقات المكاني والتلبية وافضلها تلبية
الرسول عليه الصلاة والسلام وهي لبيك اللهم

لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وطواف القدوم والمبيت
بالمزدلفة ليلة النحر ورمي الجمرات والحلاق
والتقصير وركعتي الطواف والمبيت بمنى ليالي
الرمي والجمع بعرفة والمزدلفة فلو ترك الافراد
وتمتع او قرن او احرم من غير الميقات المكاني او
ترك التلبية او ترك طواف القدوم او ترك غيره
من هذه العشرة المذكورة لزمه دم واما العمرة
فسنة موكدة في العمر مرة ولها شروط واركان
تاتي عند ذكرها واما بقية سننه ومستحباته
كثيرة وسنذكر شيا منها ان شا الله تعالي وبالله
المستعان فاما الاحرام فينعقد بالنية المقرونة
بقول كالتلبية او فعل كالتوجه لطريق مكة
وذلك بعد ان يغتسل ويتجرد عن المخيط والمحيط
فيحرم ان شا بالحج مفردا وان شا بقران وان شا
بعمرة وصفة الافراد ان يقول نويت الحج واحرمت
به لله تعالي وصفة القران ان يقول نويت

العمرة



العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالي او ينوي
العمرة وحدها ثم يردف الحج عليها اي ما لم يفرغ
من طوافها وصفة العمرة ان يقول نويت العمرة
واحرمت بها لله تعالي ولا يشترط التلفظ في
شي من ذلك ولو نوي بقلبه اجزاه فاذا دخل
في الاحرام حرم عليه لبس الثياب والنعل المخيط
ونحوه من المخيط وله ان يجعل المخيط علي ظهره
ملتحفا به ويحرم علي الرجل والمراة لبس المزعفر
والمعصفر والمورس ويحرم عليهما دهن اللحية
والراس ولا يحلق راسه ولا يمشطه ولا يغطيه
واحرام المراة في وجهها وكفيها وتغطي راسها
بلا غرز ولا خياطة وتسدل شيا علي وجهها
للستر ولا يطرح القراد عن دابته ولا يحك ما لا
يراه من بدنه الا برفق لئلا يقتل الدواب ولا يقلم
اظفاره فان قلم ظفرا واحدا بغير كسر اطعم حفنة
ولا يزيل شعثا ولا وسخا ولا يقتل قملة ولا برغوثا
ولا يطرحهما عن نفسه ولا عن غيره وله طرح

البرغوث والعلقة ولا يدهن بدهن مطيب
ولا يكتحل الا عن ضرورة بكحل لا طيب فيه
ولا يصحب طيبا ولا يستديم شمه ولا يتعرض
لشي من صيد البر في الاحرام ولا في غيره
ولا يذبح صيدا صاده حلال احرام وله ذبح
الطير الذي لا يطير فيه كالاوز والدجاج
فان قتل شيا من الصيد فعليه جزا مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوي عدل منكم هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ومن فعل شيا من الممنوعات التي
لا تفسد الحج كلبس ثيابه او تغطية راسه
او حلقه او نحو ذلك فعليه الفدية وتتكرر
بتكرر الفعل الا في اربع مسايل احدها ان يظن
ان فعل ذلك مباح الثانية ان يقع المتعدد
في فور واحد كان يلبس ويغطي راسه ويقلم اظفاره
ويقتل القملة ونحو ذلك دفعة واحدة من غير
تراخ الثالثة ان ينوي التكرار فان نواه لم تتكرر
الفدية

الفدية ولو بعد ما بين الفعلين الرابعة ان
لا يحصل بالفعل الثاني انتفاع زايد علي الاول
كان يقدم الثياب علي السراويل والقلنسوة
علي العمامة اما لو قدم السراويل والعمامة
تكررت ويشترط في اللبس ان يحصل به
الانتفاع من حر او برد فان نزعه مكانه فلا
فدية به وله قتل الحيوان المفترس كالاسد والحية
والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب
والحداة والزنبور ويجوز صيد البحر مطلقا
ولا يقرب النسا ولا يخطب امراة لنفسه ولا لغيره
ويفسخ نكاحه قبل البنا وبعده ويفسد حجه
بالجماع ومقدماته وباستدعا المني ولو بالنظر
وبالمذي ويجب عليه الهدي وقضا ما افسده
بفعل شي من ذلك او بترك ركن من اركانه
ويعاود التلبية في كل صعود وهبوط وملا فانه
رفقة ويكره الالحاح بها ورفع الصوت بها
جدا والزيادة علي تلبية الرسول صلي الله

عليه وسلم ولم يزل يلبي لبيوت مكة او للطواف
علي الخلاف في ذلك هذا ان احرم من الميقات
فان احرم من الجعرانة او التنعيم قطع التلبية
اذا وصل لبيوت مكة ثم يدخل من كدا الثنية
التي باعلي مكة ان جا علي طريق المدينة
ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو
بها ويقبل عذر من زاحمه وما نزعت الرحمة
الا من قلب شقي ثم يدخل المسجد من باب
بني شيبة ويقدم رجله اليمني ويتعوذ ويصلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم ويستحضر
عند روية البيت ما امكنه من الخشوع والخضو ٤
فيقصد الحجر الاسود ويستلمه وينوي طواف
القدوم ان كان محرما بحج او قران واذا كان محرما
بعمرة نوي طواف العمرة ويبدي الطواف
من الحجر الاسود فيستلمه ان امكنه ويطوف
ويشترط في الطواف طهارة الحدث والخبث
وستر العورة كالصلاة والكمال سبعة اشواط

وموالاته

وموالاته وكونه داخل المسجد خارجا عن
مقدار ستة اذرع من الحجر بكسر الحا عن الشاذ رواته
وكون البيت عن يساره فاذا اتم طوافه صلي
ركعتين باي مكان من المسجد والاحسن بمقام
ابراهيم الخليل ثم يخرج الي الصفا من باب
الصفا وفي قلبه صفا فيرقي علي الصفا
ويستقبل القبلة ويدعو بما تيسر له ثم يقول
الله اكبر ثلاثا ويثني علي الله ويصلي علي
رسوله وينحدر لنحو المروة مشتغلا بالذكر
والدعا والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم فاذا وصل الي بطن المسيل وذلك بين
العمودين الاخضرين خب والخبب فوق الرمل
ودون الجري فاذا وصل الي الثاني ترك الخبب
يفعل ذلك في جميع الاشواط فاذا وصل
المروة رقي عليها وفعل ما تقدم في الصفا
ثم ينحدر الي الصفا داعيا ومصليا علي النبي
صلي الله عليه وسلم كما في الشوط الاول

فاذا وصل الي الصفا فذلك شوط ثاني وهكذا
حتي يستكمل سبعة اشواط فيكمل له اربع
وقفات علي الصفا واربع علي المروة ويختم
بها وشروط السعي اكمال سبعة اشواط
والبداة بالصفا وتقدم طواف صحيح عليه
فاذا تم سبعة اشواط تحلل حينيذ ان كان محرما
بعمرة بنحر هديه او يحلق راسه وافضل الهدي
الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز وحكمها
في السن والسلامة من العيوب حكم الضحايا
ويجوز لصاحبها ان ياكل منها الا من اربعة
جزا الصيد وفدية الاذي ونذر المساكين
وهدي التطوع اذا عطب قبل محله وان
كان محرما بحج او قران عاود التلبية ويكثر من
الطواف وشرب ما زمزم ومن احرم من مكة
او الحرم فلا يطوف ولا يسعي حتي يرجع من
عرفة فاذا كان يوم التروية توجه الامام
والناس الي مني بعد ما يركعون بها الظهر

ولو

ولو في اخر الوقت المختار فاذا وصل الي مني نزل
بها حيث شا والسنة ان يبيت بها ولا يرتحل
منها حتي تطلع الشمس وهذه السنة قد تركها
الناس اليوم فاذا وصل الي عرفة فالسنة ان
ينزل بها وهذه السنة قد تركت ايضا وانما ينزل
الناس اليوم في موضع الوقوف فليتحفظ علي
احيا تلك السنة التي تركت فاذا زالت الشمس
فليرجع الي مسجد نمرة ويقطع التلبية ح
ولا يلبي بعد ذلك علي المشهور ثم يصلي
الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة اذان
واقامة ومن لم يحضره مع الامام جمع وقصر
في رحله ثم ياتي الموقف وعرفة كلها موقف
فيقف راكبا مستقبلا متضرعا خاضعا يدعوا
للغروب فان لم يكن له دابة وقف قايما فان
تعب جلس فاذا غربت الشمس دفع الامام
والناس معه بسكينة ووقار فاذا وصل الي
المزدلفة صلي المغرب والعشا جمعا وقصرا

للعشا والنزول بمزدلفة واجب والمبيت بها
الي الفجر سنة فاذا طلع الفجر صلي الصبح في اول
وقتها ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعوا لنفسه
ولوالديه وللمسلمين ثم ينصرف فاذا وصل الي
مني رمي جمرة العقبة بسبع حصيات وقد
حصل بهذا الرمي التحليل الاصغر فيحل له كل
شي الا النسا والصيد وينحر هديه ثم يحلق
راسه ثم ياتي مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعي
ان لم يكن سعي اولا بان احرم من مكة او الحرم او الحل
ولم يسع بعد طواف القدوم وقد حصل له التحلل
الاكبر فيحل له كل شي حتي النسا والصيد ثم
يرجع مني فيبيت بها ثلاث ليال ان لم يتعجل وليلتين
ان تعجل فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني رمي
الجمار الثلاثة فيبدا بالجمرة الاولي وهي التي تلي
مسجد مني ثم الوسطي ثم جمرة العقبة ثم يرجع
الي رحله فيصلي الظهر فاذا زالت الشمس من
اليوم الثالث رمي الجمار الثلاثة ايضا كما صنع

في اليوم

في اليوم الثاني ثم ان شا تعجل وسقط عنه المبيت
بها ورمي الرابع ومن غربت عليه الشمس قبل
ان يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت ولزمه رمي
اليوم الرابع بعد الزوال علي الصفة المتقدمة
وقد تم حجه فاذا اتي مكة وكان افاقيا وقد احرم
بالحج مفردا فليس له ان ياتي بالعمرة قال مالك هي
اوكد من الوتر ولا نعلم احدا من المسلمين رخص في
تركها وذهب ابن الجهم وابن حبيب الي وجوبها
ويكره تكرارها في العام الواحد وقيل لا يكره ولابن
حبيب لا باس بها في كل شهر ويجب في الاحرام
بها ما يجب في احرام الحج من التجرد والنية والتلبية
واجتناب النسا والصيد ويجب لها الطواف والسعي
بشروطها السابقة وبتمام السعي تمت عمرته
فيتحلل منها ثم يقبل علي شانه ويكثر من الذكر
والتلاوة ومشاهدة البيت وكثرة الطواف وشرب
ما زمزم ويغتنم في اقامته تلك الايام القلايل ما لا
يقدر علي تحصيله في غير تلك الاماكن وليس

في الطواف والسعي والوقوف ذكر ولا دعا يختص
به واحسن ما يسال العافية في الدارين الدنيا
والاخرة والامر في ذلك واسع والثابت
[عنه] في الصحيحين وفي القران العظيم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار
والله اعلم تم هذا
الكتاب بحمد الله
وعونه والحمد
لله رب العالمين
وصلى
الله على
سيدنا
محمد
وعلى
اله
وصحبه
وسلم
الصلاة
واتم
التسليم

[illegible] في الحجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم

[illegible]

[illegible]